



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير  
قسم : العلوم التجارية



## الموضوع

دور الرقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية  
دراسة ميدانية بمديرية الضرائب - بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية  
تخصص: تدقيق محاسبي

الاستاذ المشرف:


عمار بن عيشي

اعداد الطالبة:



رقم التسجيل:	...../2015
تاريخ الإيداع	.....

الموسم الجامعي: 2014-2015



﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله  
إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما  
﴾.

سورة التوبة الآية: 105

## الإهداء

أهدي عملي هذا إلى من أوصاني بهما ربي ببرا وإحسانا

إلى المرأة التي تصعب الكلمات و العبارات عن وصفها

إلى من كانت وما زالت تحترق لتنير حياتنا

إلى هبة الرحمن " أمي العزيزة و الغالية " أطال الله في عمرها

إلى رمز الوفاء و العطاء في هذه الحياة

أبي الغالي حفظه الله

إلى النجوم المتألئة التي تنير حياتي

إلى أخي العزيز والحبيب: حمزة

إلى أخواتي الحبيبات: مريم، مروة، دعاء، مرام

إلى اقرب الناس إلى قلبي أخي: صلاح، علاء

إلى كافة الأهل و الأقارب أخص بالذكر جدتي أطال الله في عمرها

خالتي التي كانت لي سندا في هذه الحياة التي أشعرتني بأنني لست وحيدة

في مجتمع مختلف " الغالية "

وزوجها " مبروك "

إلى من علمتني حروفا من ذهب وكلمات من درر خالتي " فلة "

إلى القلب الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر خالتي " سعيدة "

إلى أجد صديقاتي إلى قلبي: حليلة، أحلام، سهيلة، أمال،

سعيدة، أسماء، كلثوم، رقية، بسمة.

إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

## شكر وعرفان

في البداية نشكر الله عز وجل الذي أحانا ووفقنا في  
انجاز هذا العمل فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه .  
ثم نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ "بن عيشي عمار " على  
توجيهاته القيمة وإشرافه على هذا العمل .

نتقدم بالشكر :

إلى مديرية الضرائب -بسكرة- على حسن استقبالنا  
وإيفائنا بالمعلومات فيما يخص الجانب التطبيقي من هذه  
المذكرة وإلى كل العاملين بها .  
وأخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في  
إعداد هذه المذكرة.

الصفحة	الموضوع
/	شكر وعران
/	الإهداء
/	فهرس المحتويات
/	ملخص الدراسة
أ -	مقدمة
	<b>الفصل الأول: الرقابة الجبائية</b>
07	تمهيد:
08	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الرقابة الجبائية
08	المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية
13	المطلب الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية:
18	المطلب الثالث : الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية
19	المبحث الثاني: ماهية التحقيق المحاسبي و دوره في الكشف عن التهرب الضريبي
20-19	المطلب الأول: ماهية التحقيق المحاسبي
22	المطلب الثاني: دور التحقيق المحاسبي في الكشف عن التهرب الضريبي
23	المبحث الثالث: التحقيق المعمق والتحقق المصوب في المحاسبة
23	المطلب الأول:: ماهية التحقيق المعمق
24	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة
25	المطلب الثالث: التحقيق المصوب في المحاسبة .
28	خلاصة الفصل:
	<b>الفصل الثاني: النظام الجبائي وآليات التحصيل الضريبي</b>
30	تمهيد:
31	المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي في الجزائر
31	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة

32	المطلب الثاني: النظام الجبائي في الجزائر
34	المطلب الثالث: أنظمة الإخضاع الضريبي للنظام الجبائي الجزائري
37	المبحث الثاني: أهم الالتزامات الجبائية في الجزائر
37	المطلب الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة
38	المطلب الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات
39	المطلب الثالث: الرسمين على النشاط المهني TAP والرسم على القيمة المضافة TVA
44	المبحث الثالث: آليات التحصيل الضريبي.
44	المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي
45	المطلب الثاني: قواعد تحصيل الضريبي
47	المطلب الثالث: : الغرامات المنصوص عليها في زيادة التحصيل الضريبي
49	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمديرية الضرائب بسكرة</b>	
51	تمهيد:
51	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
52	المطلب الأول: التنظيم الإداري للمديرية العامة للضرائب
52	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمديرية الضرائب الولائية - بسكرة-
55	المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية بمديرية الضرائب لولاية بسكرة
55	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للرقابة الجبائية
59	المطلب الثاني: دراسة حالة خضعت للتحقيق المحاسبي
78	المطلب الثالث: آلية تحصيل الضرائب في مديرية الضرائب لولاية -بسكرة-
86	الخاتمة
90	قائمة المراجع.
/	قائمة الأشكال

## فهرس المحتويات

/	قائمة الجداول
/	الملاحق

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
11	خطوات إجراء الرقابة على الوثائق	01
58	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	02

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
62	الرسم على القيمة المضافة المسترجع على المشتريات والمصاريف	01
63	الرسم على القيمة المضافة المسترجع على المشتريات والمصاريف	02
64	تحديد رقم الأعمال المفوتر الخاص بالمقاوله	03
64	تحديد رقم الأعمال الخاص بالمبيعات الناتجة عن المشتريات غيرالمصرحة	04
65	تحديد رقم الأعمال الإجمالي المفوتر	05
66	تحديد رقم الأعمال المقبوض الخاص بالمقاوله	06
66	تحديد رقم الأعمال الخاص بالمبيعات الناتجة عن المشتريات غيرالمصرحة	07
67	تحديد رقم الأعمال الإجمالي المقبوض	08
67	جدول تحديد الربح	09
69	تحديد أسس الرسم على النشاط المهني لبلدية أوماش	10
69	تحديد أسس الرسم على النشاط المهني لبلدية فوغالة	11
70	تحديد أسس الرسم على النشاط المهني لبلدية بسكرة	12
71	تحديد الرسم على القيمة المضافة	13
72	تحديد أسس وقواعد الضريبة على أرباح الشركات	14
72	تحديد حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية أوماش	15
73	تحديد حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية بسكرة	16
73	تحديد حقوق الرسم على القيمة المضافة	17
74	تحديد الضريبة على ارباح الشركات	18
75	تحديد الحقوق والغرامات	19
76	الجدول العام للحقوق والغرامات	20

## المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز دور الرقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية، ولتحقيق ذلك قمنا بدراسة ميدانية على مستوى مديرية الضرائب لولاية بسكرة وبالتحديد المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و تحليل نتائج التحقيق، و قد خلصت هذه الدراسة إلى أن للرقابة الجبائية دور فعال في زيادة الخزينة العمومية من الضرائب إلا أن للرقابة الجبائية عقبات تواجهها كظاهرة التهرب الضريبي، لذلك على الهيئات المعنية اتخاذ بعض الإجراءات و التدابير لدعم فعالية الرقابة الجبائية في زيادة تمويل إيرادات الدولة، و محاولة هذه الظواهر.

## الكلمات المفتاحية:

الرقابة الجبائية، الحصيلة الضريبية، الخزينة العمومية، إيرادات الدولة.

## **Abstract**

This study aims to highlight the role of fiscal control in increased tax revenue, and to achieve that we have a field study on the level of the tax department of the mandate of Biskra, specifically Sub-Directorate to control fiscal and analyze the results of the investigation, and this study has concluded that the fiscal control an active role in increasing the public treasury of However, the tax control tax obstacles faced by the phenomenon of tax evasion, so the relevant bodies to take some action and measures to support the effectiveness of fiscal supervision in increased funding for state revenues, and try these phenomena

## **Key words:**

Tax control, tax revenue, the Treasury, the state revenue.



- ماهي أهم الوسائل المستخدمة من قبل الإدارة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية ؟
- ماهي أهم العقوبات التي تفرضها الإدارة الجبائية لزيادة الخزينة العامة ؟

### فرضيات البحث

- بعد طرح التساؤلات و إيضاح المشكلة ارتأينا انه من الضروري تقديم بعض الفرضيات التي ستكون منطلقا للدراسة و هي كمايلي:
- تعتبر الرقابة الجبائية أداة للمحافظة على ممتلكات الدولة، وذلك كلما توسعت أساليبها وأنواعها بحيث تكون أكثر فعالية في الحد من التهرب والغش الضريبي.
  - الرقابة الجبائية من اهم الوسائل المستخدمة من قبل الإدارة الجبائية لزيادة الحصيلة الضريبية.
  - تعتبر العقوبات الجبائية وبالخصوص الغرامات المالية المطبقة في مديرية الضرائب من أهم الإجراءات المؤدية إلى زيادة الخزينة العامة.

### أسباب اختيار الموضوع

- علاقة موضوع الرقابة بالتخصص فحص محاسبي.
- الميول الشخصي للموضوع للاستفادة منه مستقبلا في الحياة المهنية.
- وجود انتشار كبير لظواهر الانحرافات الضريبية في ظل الانفتاح في الجزائر و الذي يمثل خطر على موارد الدولة و على التنمية الاقتصادية.

### أهمية الدراسة

- يستمد البحث اهميته من المكانة التي تحتلها الضريبة في تمويل النفقات العامة و بالتالي المساهمة في عملية التنمية وضرورة ايجاد وسائل مناسبة لمكافحة الظواهر الضريبية و رفع الحصيلة الجبائية،حيث تعد الضرائب مصدرا من مصادر التمويل للخزينة العمومية ،ودور الرقابة الجبائية في ذلك،وفي ظل البحث المتزايد من قبل السلطات المعنية للرفع من موارد الجباية العادية، وبالتالي ضرورة اتخاذ كل سبل العلاج لمجابهة هذه الظاهرة ،ومن هنا يبرز دور واهمية الرقابة كونها من الوسائل الهامة و الفعالة للعلاج مما يؤدي الى المحافظة على موارد الخزينة العمومية.

### أهداف الدراسة

- تتجلى الاهداف المرجوة من هذا البحث في :
- تعزيز الوعي الضريبي بين المكلفين بالضريبة .
  - ابراز مدى اهمية الرقابة الجبائية في اطار النظام الضريبي المعمول به في الجزائر.
  - تناول اهم المناهج المقترحة لقياس مدى فعالية الرقابة الجبائية.
  - إسقاط الدراسة النظرية بالجانب التطبيقي وذلك من خلال الاجراءات المؤدية إلى زيادة الحصيلة الجبائية.

## صعوبات الدراسة

يتعرض اي عمل الى عثرات و صعوبات اثناء التقاط و تجميع المعلومات او اثناء تطبيقها عمليا نذكر منها الصعوبات اثناء انجاز هذا البحث المتواضع:

- صعوبات في اقتناء الكتب و الدراسات السابقة و ذلك لعدم توفرهم في مكتبة الكلية بشكل دائم.

إعتمدنا في بحثنا هذا على المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي، حيث استعرضنا الاجهزة القائمة على الرقابة الجبائية ومدى فعاليتها في زيادة الحصيلة الضريبية، وذلك بغرض الاطار النظري ومنهج الدراسة التطبيقية من خلال جمع الملاحظات والمعلومات الميدانية وتطبيق التقنيات والادوات المستعرضة نظريا على معطيات البحث مما يسمح بالتعمق في مختلف جوانب الدراسة .

## ادراكات اعمق

تم الإطلاع على دراسات تتعلق بالموضوع أو بأجزاء منه، وهي تتجلى في:

**01-ردود** على بعض الدراسات التي تعتبر مصدرها الأول للمعلومات. وبدونها تفقد كل الطرق وأساليب فعاليتها، وكذلك إلى أن الرقابة الجبائية تعتبر إجراء ضروريا، كما أنها تكتسي أهمية بالغة وذلك نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المنبثقة من المعلومات المحاسبية، لذلك تقوم الإدارة الجبائية بالتحقيق المحاسبي للتصريحات قصد كشف المخالفات أو الإغفال.

**02-ر** على بعض الدراسات التي تعتبر مصدرها الأول للمعلومات، وقد خلصت الدراسة إلى أن الطبيعة التصريحية للنظام الضريبي الجزائري تجعل من المكلف يصرح بحسب مقدرته التكليفية وفي الوقت الملائم، لذلك وجب العمل على ترشيده للوصول إلى تصريحات ذات مصداقية و صحيحة وهذا ما يرتبط بالوعي الجبائي وثقافة المكلف والعلاقة بين المكلف والمصالح الجبائية وكيفية التواصل بينهما، وأن التحفيزات المقدمة للمراجعين و أعوان الإدارة الضريبية سواء ماديا أو معنويا أن ترفع من المردودية عملهم، وهذا ما يبعدهم عن كل تأثير خارجي قد يخل باستقلاليتهم وتحيزهم ازاء الممولين.

**03-ا** على بعض الدراسات التي تعتبر مصدرها الأول للمعلومات، وقد هدفت هذه الدراسة إلى ابراز الأدوار الأخرى الخفية للرقابة الجبائية بخلاف مكافحة التهرب الجبائي وكذلك توضيح العلاقة بين الرقابة الجبائية والمعلومات المحاسبية من خلال التصريحات الجبائية التي يبني عليها النظام الجبائي.

04- الرقابة الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2003/2008 في الحد من الظاهرة وإبراز معوقات الرقابة الجبائية والتي تعمل على الحد من كفاءتها بغية تحسينها.

هذه الدراسة إلى إبراز الأجهزة المكلفة بالقيام بالرقابة الجبائية و مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، وأهم الوسائل والإجراءات المتخذة لذلك للوقوف على مدى قدرتها و فعاليتها في مكافحة، وذلك لإبراز فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2003/2008 في الحد من الظاهرة وإبراز معوقات الرقابة الجبائية والتي تعمل على الحد من كفاءتها بغية تحسينها.

05- الرقابة الجبائية في معرفة أهم مكونات التدقيق المحاسبي للأغراض الجبائية و قدرتهم على المساهمة في دعم الرقابة الجبائية و ذلك لإبراز أهمية التدقيق المحاسبي بشكل عام و التدقيق المحاسبي بشكل خاص من خلال التأكد من مدى صحة و صدق التصريحات الجبائية و المحاسبية المكتتبه من طرف المتعاملين الإقتصاديين.

الدراسة في معرفة أهم مكونات التدقيق المحاسبي للأغراض الجبائية و قدرتهم على المساهمة في دعم الرقابة الجبائية و ذلك لإبراز أهمية التدقيق المحاسبي بشكل عام و التدقيق المحاسبي بشكل خاص من خلال التأكد من مدى صحة و صدق التصريحات الجبائية و المحاسبية المكتتبه من طرف المتعاملين الإقتصاديين.

و تتمثل أوجه الشبه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في:

- تطرقت الدراسة الحالية والدراسات السابقة إلى الرقابة الجبائية من الجانب النظري.

و تتمثل أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في:

- الحدود الزمانية.
- الحدود المكانية.
- عدم التركيز على فعالية الرقابة الجبائية في زيادة الحصيلة الضريبية.

بنقسييم موضوع الدراسة إلى ثلاث فصول للإلهام بكل الجوانب إن شاء الله.

بغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات التي انطلقنا منها في الدراسة قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاث فصول للإلهام بكل الجوانب إن شاء الله.

الفصل الأول بعنوان مدخل عام إلى الرقابة الجبائية حيث تم تجزئته إلى ثلاث مباحث : المبحث الأول تناول مفاهيم اساسية حول الرقابة الجبائية أما المبحث الثاني فتناول ماهية التحقيق المحاسبي وفي المبحث الثالث و الأخير تطرق إلى التحقيق المعمق والتحقيق المصوب في المحاسبة.

الفصل الثاني تمحور حول النظام الضريبي واليات التحصيل الجبائي وقد قسم بدوره إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية النظام الجبائي في الجزائر وتناول المبحث الثاني: أهم الالتزامات الجبائية في الجزائر، أما المبحث الثالث فقد تناول آليات التحصيل الضريبي.

وفي الفصل الأخير فتطرقنا الى الدراسة الميدانية بمديرية الضرائب بسكرة وقد تناول مبحثين حيث تمحور المبحث الأول حول تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة و المبحث الثاني إلى الدراسة التطبيقية بمديرية الضرائب لولاية بسكرة.

**تمهيد**

تهدف الإدارة الجبائية بشكل خاص في البحث عن أسس تمكنها من التأكد من صحة ونزاهة و دقة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين ، وفقا لما ينص عليه القانون و التشريع الجبائي المطبق ميدانيا و هذا ما يسمى بالرقابة الجبائية التي تفرض لكشف المكلفين الذين يقومون بالتخلص و التملص من الضريبة بشتى الطرق حتى يتم تفادي ما ينجم عن ذلك من آثار مالية و اقتصادية و كذا اجتماعية تأثر في الخزينة العمومية و العمل على ضمان استنقاء الادارة لمستحققاتها من المكلفين بالضريبة ومنه تصحيح الأخطاء والمخالفات والتجاوزات .

سعيًا من طرف القانون لتنظيم عملية الرقابة الجبائية ، و ممارستها بكفاءة أكثر، وضع لها المشرع الجزائري أدوات قانونية ، و تتمثل في مجموعة من الإجراءات و الوسائل التي يعتمد عليها الأعوان المراقبون في تنظيم مهامهم الرقابة ، و يمكننا أن نميز بين أهم طريقتين و الأكثر شيوعا وهما التحقيق المحاسبي ، و التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

وسيتيم من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية :

- **لمبحث لأول: فاهيم أساسية حول لرقابة لجبائية**
- **لمبحث الثاني: مهية التحقيق لمحاسبي**
- **لمبحث الثالث: التحقيق هق و التحقيق ملصوب في لمحاسبة**

## لمبحث لأول : فاهيم أساسية حول لرقابة الجبائية

الرقابة بشكل أو بأخر أمر طبيعي في أي مجتمع، لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره للغير ، نتيجة لتجاوز المسؤول لسلطته أو تجاوز المحكوم لحقوقه ، و يترتب عن ذلك عدة آثار. فأى نظام مالي أو إداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة ، فعالة و منظمة يعتبر نظاما ناقصا ، ولا تختلف الرقابة في هذين النظامين عنها في النظام الجبائي ففي هذا الأخير تعد من بين الوسائل المجدية و المستعملة للكشف عن مواطن التهرب الضريبي و المساهمة في زيادة التحصيل الجبائي و بذلك تحافظ على أموال الخزينة و تحارب من يخلتها .

## مطلب الأول : الإطار النظري للرقابة الجبائية

تعد الرقابة الجبائية جزء لا يتجزأ من الرقابة العامة التي تفرضها الدولة للحفاظ على مصادر تمويل الخزينة العمومية ، إلا أن لها بعض الخصوصيات و الميزات التي تميزها لذلك منح المشرع الجزائري لكل من المكلفين بالضريبة و الإدارة الجبائية حقوق و واجبات من اجل حماية الحقوق العامة و الخاصة .

## أولاً : مفهوم لرقابة الجبائية

عرف فايول الرقابة بشكل عام: " بأنها تقوم على التحقق مما إذا كان كل شئ يسير وفقا للخطة المرسومة و التعليمات الصارمة و القواعد المقررة إما موضوعها فهم تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من اجل تقويمها"<sup>1</sup>.

وتعرف الرقابة الجبائية على أنها: " فحص لتصريحات و كل سجلات و وثائق و مستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية و ذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية ، و ذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية "<sup>2</sup>. كما تعرف " بأنها تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلائم مع القانون الجبائي و التحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات و التصريحات المقدمة "<sup>3</sup>.

هذا من جهة ، و من جهة أخرى هناك من الباحثين و المختصين يعتبرون أن الرقابة الجبائية هي فحص للوضع الجبائية للمؤسسة . كما يعرفها آخرون بأنها الفحص الشامل للوضع الجبائية للمؤسسة بغرض مراقبة احترام القوانين الجبائية من جهة و بغرض تعزيز الأمن الجبائي من منظور السياسة المتبعة في التسيير من جهة أخرى ، و ذلك بالتحكم في الإمكانيات التي يوفرها التشريع الجبائي دون المساس بمصالح الخزينة العمومية.

كما تعرف " يقصد المشرع الجبائي بالرقابة التي تتم على مستوى كل مفتشية وهي رقابة منتظمة و دورية لكل التصريحات التي يقوم بها المكلف بالضريبة ، من حيث الشكل و المضمون ، وهي مجموعة التقنيات من شأنها تسهيل و تحسين واخذ القرارات من خلال وضع معايير تقييم الأداء ، و معالجة الانحرافات و المراقبة

<sup>1</sup> نجاة نوي، **فلية لرقابة الجبائية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص35.

<sup>2</sup> سهام كردودي، **الرقابة الجبائية بين نظرية و التطبيق**، دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص47.

<sup>3</sup> بوعلام و لهي، **الرقابة الجبائية لحسن آثار لأولى** ( )، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي،

قسم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، أيام 20-21 أكتوبر، 2009، ص6.

الجبائية المعمول بها قانونيا، و هي مطابقة الأشخاص ذوي النية الطيبة في تصريحاتهم إضافة إلى تقديم معلومات خاصة بنشاطهم و نظرا لان هذه الأخيرة تحتل الخطأ وعدم الدقة لذا يجبر المكلف بتصحيح أخطائه و الخضوع للرقابة . و للإدارة الجبائية الحق في ممارسة الرقابة العامة على الخاضعين للضريبة وفق للقوانين المنصوص عليها مع إعطاء ضمانات كافية للخاضعين لعملية الرقابة الجبائية<sup>1</sup>.

نستخلص من هذه التعاريف أن الرقابة الجبائية هي تلك الرقابة التي تستطيع معرفة الأحداث المتوقعة فتعمل على التنبيه إلى الانحرافات و الظواهر الضريبية قبل وقوعها و ليتم التنفيذ وفق أسس قانونية ومقاييس مقررّة ومن خلال هذه التعاريف يمكننا أن نميز بين الأهداف التالية:<sup>2</sup>

(01) الأهداف العامة :

- التأكد و التحقق من مدى انتظام المؤسسة اتجاه القوانين الجبائية.
- مراقبة شروط معالجة المشاكل ذات الطابع الجبائي بالنسبة للإجراءات السارية المفعول.
- تقييم مدى قابلية المؤسسة لاستعمال الإمكانيات التي يتيحها المشروع الجبائي .

(02) الأهداف الخاصة :

- تقييم الخطر الجبائي الناتج ع التطبيق السيئ للقواعد الجبائية.
- تجنب العقوبات و الزيادات الناتجة عن عدم التصريح أو التأخر فيه ، أو الانتقاص منه .
- توضيح أهمية الخطر الجبائي الناتج عن عدم الأمن الجبائي .
- إبراز نقاط القوة و نقاط الضعف للمساهمة في وضع القرار.

الوسائل : الأهداف :

نظرا للعدد المتزايد للتصريحات الجبائية المكتتبه من قبل المكلفين و الخاضعة للرقابة الجبائية، تحتم على الإدارة الجبائية تنويع نشاطها باستعمال نوعين من الرقابة الجبائية وهي:

- الرقابة الداخلية
- الرقابة الخارجية

(01) الأهداف الخاصة : "ويقصد بها الرقابة التي تتم من طرف أعوان الإدارة الجبائية في

المكتب بناء على الوثائق التي في حوزتهم، و مفتشيه الضرائب هي المصلحة المكلفة بالقيام بهذا النوع من الرقابة دوريا والأهداف المسطرة مسبقا و يمكن أن تكون رقابة شكلية أو رقابة على الوثائق"<sup>3</sup>.

(01)-01: الأهداف الخاصة

<sup>1</sup> منصور بن عمارة، **الرقابة الجبائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص83.

<sup>2</sup> بوعلام ولهي، نفس المرجع، ص6.

<sup>3</sup> مصطفى عوادي، **الرقابة الجبائية**، مطبعة مزوار، 2009، ص12


تبدأ الرقابة الشكلية من استلام المصالح المعينة للتصريحات الجبائية المرسله أو المودعة من قبل المكلفين، سواء التصريحات الشخصية أو التصريحات المهنية و تتم مراقبتها بطريقة منتظمة و غير انتقائية و ذلك عن طريق الفحص الشكلي للعناصر المصرح بها و تسوية الأخطاء أن و جدت و تتم أيضا عن طريق إجراء مقارنة بين المعلومات المتأتية من التصريحات (G50) و (G50.A) و تلك المذكورة في التصريح السنوي ومع المعلومات التي تحصلت عليها الإدارة الجبائية من كشوفات الربط و بطاقات المعلومات و قوائم العملاء التي تمتلكها، و تهدف هذه الرقابة إلى تصحيح الأخطاء الملحوظة في التصريحات و تسمح أيضا بالمساعدة في برمجة الملفات للرقابة المعمقة فيما بعد.

01-02: بخلاف الرقابة الشكلية فان الرقابة على الوثائق انتقائية و غير منتظمة وهذا الانتقاء لا يكون فقط على التصريحات الشخصية و إنما يكون على مجمل التصريحات المهنية ، و ذلك من اجل التوصل إلى مراقبة الأرقام و المبالغ المصرح بها ، و تتمثل في الفحص النقدي للتصريحات الجبائية المكتتبه و تلاؤمها و تجانسها مع المداخل المصرح بها ، و الوثائق و المعلومات التي في حوزة المصلحة والتي يتم استكمالها في حال النقصان بطلبات استيضاح أو طلبات تبرير تطلب من المكلفين .

02: ( )

تتم هذه الرقابة خارج مكاتب الإدارة الضريبية، و ذلك من خلال التدخلات التي يقوم بها المراقبون للأمكنة التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة نشاطاتهم، و تهدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة الإقرارات المصرح بها من خلال الفحص الميداني للدفاتر و الوثائق المحاسبية . كما يمكن للأعوان و المحققين إجراء معاينة ميدانية للعناصر المادية للاستغلال داخل مقرات العمل ، قصد مقارنة العناصر و المعطيات المصرح بها و المسجلة في الوثائق المحاسبية مع تلك الموجودة في الميدان .

تعتبر هذه الطريقة أكثر فاعلية من غيرها بحيث تسمح بمراقبة دقيقة لحقيقة النشاط الممارس من طرف المؤسسة التي تكون محل المراقبة و التحقيق ، و ذلك بالفحص و التعرف على مختلف وسائل الإنتاج و طرق استعمالها ، و درجة تأهيل العمال و المستخدمين لهذه الوسائل ، كما تستعمل هذه الطريقة لمراقبة بعض الإيرادات التي ليس بالإمكان التعرف عليها من خلال أشكال الرقابة الأخرى ، كمتابعة استعمال المخلفات الصناعية" <sup>1</sup>.



مصدر: دليل الرقابة على الوثائق، مديرية الأبحاث والمراجعات، 2003

ثالثاً : مبادئ الرقابة الجبائية:

أن أساليب الرقابة الجبائية مهما كانت تتميز بالصرامة من جهة و الردع من جهة أخرى ، و تبقى في أمس الحاجة إلى إرساء مبادئ و اطر أساسية التي من خلالها تكون الضوابط الجبائية ذات فاعلية في الميدان ، و ذلك من خلال العمل على تغيير الجبائية و توعية المكلفين بالشكل الذي يغير ذهنيتهم و يمكن تصنيف مبادئ الرقابية إلى مايلي:<sup>1</sup>

(01) مبادئ الرقابة الجبائية:

يؤدي غموض النظام الجبائي و تعقد نصوصه إلى تشجيع الغش الضريبي وعليه فان تعديل النظام الجبائي و تحسين جهازه الإداري يعد من المبادئ الهامة التي تعمل على الحد من هذه الظاهرة لهذا فمعظم التشريعات تهدف إلى إرساء هيكل ضريبي محكم يتمشى وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق صياغة التشريعات الجبائية صياغة تتسم بالبساطة و الاستقرار و المرونة ومن ثم لا بد من:

- تبسيط النظام الجبائي
- عدالة النظام الجبائي

(02) رفقاً و إنصافاً:

ويتم ذلك من خلال تقديم الإدارة يد المساعدة للمكلفين و المؤسسات في تحديد الوعاء الخاضع للجبائية، ووضع تحت تصرفهم مطويات إعلامية تتضمن مستجدات و تغييرات التشريع الجبائي و شرح الإجراءات الجبائية كمواقيت التصريح و الدفع و كفيات ملئ مختلف الوثائق و أساليب الطعن و طرق المنازعات إضافة على الوثائق و المستندات اللازمة لإجراء التحقيق و المراقبة وذلك من خلال انتهاج جملة من السياسات الإعلامية و التي نوجز أهم عناصرها في مايلي:

- إعلام المكلف بالضريبة
- تحسين العلاقة بين المكلف و الإدارة .

(03) الرقابة الجبائية:

إن التشريعات والإجراءات المتبعة لتحصيل الموارد العامة لا تحقق لها الفعالية الحقيقية إن لم تكن الأداة التنفيذية و المتمثلة في الإدارة الجبائية على مستوى مقبول من الكفاءة والفعالية والتنظيم، لذلك يرجع فقهاء الجبائية مشكلة الغش الضريبي إلى عدم فعالية النظام الجبائي و التي تستلزم وجود هيكل إداري منظم وعصري بعيداً عن كل ملامح التخلف و الإهمال و من ثم لابد من القيام بإصلاحات و تعديلات تؤدي إلى تحسين و ترقية الجهاز الإداري و لكي يتحقق ذلك على أحسن وجه و يجب تزويد الإدارة بكل الوسائل المادية و البشرية .

<sup>1</sup> مصطفى العثماني ، مذكرات ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ومحاسبة، جامعة



الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، و حسب المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فإنه حدد الأجل القانوني لاستدراك الأخطاء بأربعة سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية<sup>1</sup>.

04- : 0000000000000000

عندما تكون هناك ممارسات تدليسية رخص القانون تحت بعض الشروط إلى أعوان الإدارة الجبائية بالقيام بمعاينات في كل الأمكنة بهدف البحث، وجمع وحجز كل الوثائق أو المستندات اللازمة لإثبات ممارسة الغش الضريبي، وحق المعاينة لا يتم إلا بترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض مفوض من قبله<sup>2</sup>.

05- : 0000000000000000

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية على حق إجراء البحث و يقصد به إجراء التحقيق من طرف أعوان الإدارة الجبائية بالتدخل بشكل مفاجيء في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولدى كل شخص يقوم بهذه العمليات، والمكلف مطالب بتزويد أعوان الإدارة الجبائية بكل الوثائق والمستندات الضرورية لتحديد رقم الأعمال وأسس فرض الضريبة، وهذا الحق يمكن أن يمارس ابتداء من الساعة 08 صباحا إلى 20 مساء في المحلات ذات الاستعمال المهني، ويتم إثر كل عملية تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تمت وتفصل المخالفات الملاحظة ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة<sup>3</sup>.

06- : 0000000000000000

نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية التي حددت الأجل الذي يتقدم فيه عمل الإدارة الجبائية و المحدودة بأربع (04) سنوات إلا في وجود مناورات تدليسية كمايلي<sup>4</sup>:

- تأسيس الضرائب و الرسوم و تحصيلها.
- القيام بأعمال الرقابة.
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.

: 0000000000000000 : 0000000000000000

إن الصلاحيات و السلطات الواسعة الممنوحة للإدارة الجبائية بخصوص عمليات الرقابة الجبائية تقابلها حقوق و ضمانات أعطاهها المشرع الجبائي إلى المكلفين الخاضعين لهاته الرقابة وهي كالتالي:

01): 0000000000000000

"طبقا للمادة 04\20 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه"لا يمكن الشروع في أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا

<sup>1</sup> مراد ناصر، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> مصطفى عوادي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 21

<sup>4</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية.



05: (05) (05)

إن الإجراء الاعتراضي هو النقاش الشفوي أو الكتابي بين المحقق والمكلف من جل السماح لهذا الأخير بالاستعلام حول سير الأشغال عملية الرقابة الجبائية من ناحية، وتسمح له بمعرفة كل التوضيحات الضرورية حول التعديلات المجرات من ناحية أخرى، وهو ليس فقط الإلزام بتبليغ نتائج الرقابة الجبائية وإجراء التعديلات، وهذا الإجراء يسمح بإقامة جو من الثقة المتبادلة بين الإدارة الجبائية والمكلف الخاضع للرقابة وضمان مقابلة مختلف الوضعيات بينهما، وكما يسمح بتقليل عدد المنازعات الجبائية في المستقبل.<sup>1</sup>

06: (06)

تبعاً لأحكام المواد 65 إلى 69 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على الإلزام بالسر المهني، حيث تنص المادة 65 منه يلزم بالسر المهني بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة كل شخص يدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وحق الطابع المذكور في التشريع الجبائي المعمول به.<sup>2</sup>

07: (07)

"إن تصرفات وسلوكات المكلفين ذوي السلوك الجبائي السيئ هم دائماً مطالبون من قبل الإدارة الجبائية لتسديد الضريبة والعقوبات التأخيرية، على كل حال وبسبب هذه السلوكيات فإن القانون الجبائي منح لهذا النوع من المكلفين وتحت طائلة بطلان الوعاء، حيث يوجد أحياناً بعض الضرائب المؤسسة من قبل المفتش المحقق قد يحتج عليها المكلف، وخول المشرع الجبائي للمكلف اللجوء إلى السلطات العليا (مديرية الولاية) واستئناف الإجراءات الاعتراضية، وطرق الاستئناف هي:

- اللجوء النزاعي الذي يهدف إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء.<sup>3</sup>
- اللجوء الودي يسمح للمكلفين الذين يوجدون في عسر مالي، ويستحيل عليهم تسديد دينهم الجبائي بالاستفادة من تخفيض أو تعديل للحقوق المفروضة.<sup>4</sup>

: (07)

يخضع المكلفون في النظام الحقيقي إلى مجموعة من الواجبات تتمثل أساساً في الواجبات المحاسبية والواجبات الجبائية.

1- (07)

ونقصد بها احترام المكلف للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها و التقيد التام بها، وذلك وفقاً للمخطط الوطني للمحاسبة ومسك مجموعة من الدفاتر، وفقاً لمجموعة من الشروط الضمنية والشكلية محتفظين بها لمدة عشر

<sup>1</sup> مصطفى عوادي، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> وزارة المالية، مرجع سابق، المادة 65، من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>3</sup> وزارة المالية، مرجع سابق، المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>4</sup> نفس المرجع، المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

سنوات ، و أي إخلال بهذه الشروط يؤدي إلى رفض المحاسبة هذه الالتزامات محددة في القانون التجاري و يمكن تلخيصها في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- **فتر ليوية:** نص القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية ، يقيد فيه يوما بيوم العمليات المقامة ، شرط أن يخفض هذا الدفتر و كل المستندات التي تسمح بالتحقيق في هذه العمليات يوما بيوم، ومن ثم يجب أن تقيد في الدفتر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر من بيع أو شراء أو اقتراض أو دفع أو قبض لأوراق نقدية أو تجارية أو غير ذلك . و يجب أن يقدم هذا الدفتر عند كل طلب من الادارة الجبائية ، كما أن غياب هذا الدفتر يشكل سبب كافي لإلغاء ورفض محاسبة المكلف بالضريبة.
- **فتر الجرد:** وهو دفتر خاص بالميزانية ، ينص إلى إجراء الجرد بصفة دقيقة على جميع عناصر الأصول و الخصوم سنويا ، و بصفة دقيقة إذ يتم تسجيل نتائج الميزانية السنوية به كما يعد كشفا لجميع عناصر الأصول و الخصوم .

2- التزامات ذات طابع جبائي:

تتمثل في التصريحات التالية:

1- 000000 000000

يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة و على الشركات أن يقدموا في الأيام الثلاثين الأول من البداية نشاطهم إلى مفتش الضرائب المباشرة التابعين له تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه للإدارة ، هذا التصريح يجب أن يشمل على : اللقب ، الاسم ، السبب الاجتماعي ، العنوان الجزائر أو خارج الجزائر ( بالنسبة للأشخاص المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية).<sup>2</sup>

2- 000000 000000

ألزم القانون المكلفين بان يكتتبوا تصريحا شهريا أو فصليا صنف ( G50 ) أو صنف (G50.A) بمجمل الضرائب و الرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق اقتطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب التي يتبعونها قبل اليوم العشرين (20) الموالية للشهر أو الفصل المعني في النموذج الذي تحدده الإدارة.<sup>3</sup>

3- 000000 000000

كل شخص خاضع للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و جب عليه اكتابة تصريح بمدخله و ذلك كل سنة ، من خلال نموذج موضوع تحت تصرفه من المصالح الجبائية و أمثلة عن ذلك : - الأشخاص المعنويين أي

<sup>1</sup>سهام كردودي، مرجع سابق،ص61.

<sup>2</sup>سهام كردودي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير،جامعة بسكرة،2008،ص98.

<sup>3</sup>مصطفى عوادي، مرجع سابق،ص27.

<sup>4</sup>نجاه نوي، مرجع سابق،ص53.

الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات IBS ، ملزمون بملاً و إيداع تصريحات قبل أول افريل من كل سنة مالية ، و تحتوي هذي التصريحات على :

- قيمة الأرباح الخاضعة للاقتطاع (الوعاء الضريبي).
  - وثائق الإثبات الجبائي المتعلقة بعمليات النشاط للسنة الفارطة
  - الأشخاص الطبيعيين أي المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG ، ملزمون أيضاً بملاً تصريح قبل أول افريل من كل سنة مالية ، و نموذج التصريح مقدم من طرف الإدارة الجبائية.
- و يتضمن من التصريح :

• إجمال الأرباح و المداخيل المحصلة خلال السنة المالية و كذلك يجب أن يرفق بمختلف الوثائق التي تثبت ممتلكات المكلف .

• هذا التصريح يسمح لأعوان الإدارة بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف بالضريبة و حتى في حالة عدم ممارسة نشاطه كوجود فترة فراغ بالنسبة له ، فان الإدارة لا تعفيه من هذا الالتزام.

000000 000000 000000

في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمكلف عن النشاط التجاري أو غير التجاري وجب عليه اكتتاب تصريح بذلك يعلم فيه الإدارة الجبائية و يكون ذلك في اجل عشرة (10) أيام مايلي<sup>1</sup> :

- تصريح إجمالي بالمداخيل التي لم تفرض عليها ضريبة .
- تصريح خاص بالمداخيل الصنافية .

و هاته التصريحات يجب أن تودع في عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف عن النشاط ، و في حالة وفاة مستغل خاضع للنظام الحقيقي ، فان المعلومات الضرورية لتأسيس الضريبة تودع من قبل ذوي المتوفى خلال ستة (06) أشهر التي تتبع تاريخ الوفاة .

000000 000000 000000 : 000000 000000 000000

تعد مكافئة الغش الضريبي أولوية قصوى بالنسبة للإدارة الجبائية ، و هذه المهمة ليست سهلة لذلك عليها أن تفرض وجودها عن طريق التدخلات المستمرة و عمليات الإحصاء المتتابعة و كذلك عمليات التحقيق و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الاتصال مع المصالح الأخرى ، و تقوم الإدارة الجبائية بالمهام المتعلقة بالرقابة الجبائية عن طريق المصالح المكلفة بالوعاء ، و التحقيق و التحصيل لمختلف الضرائب و الرسوم ، و تنقسم هيكله الإدارة الجبائية كما يلي:

000000 : 000000 000000

تسير عمليات الرقابة الجبائية على المستوى المركزي عن طريق مديرية البحث و المراجعات ، و هي مصلحة مركزية لها صلاحيات و سلطات على المستوى الوطني ، و تتضمن ثلاث مصالح جهوية للبحث و المراجعات وأربع مديريات فرعية ، حيث تنص المادة 5 من الرسوم التنفيذية رقم 55/95 المؤرخ في 15

<sup>1</sup> المادة 195، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.





محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتخصيص، مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

6- يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق أتعاب وأسماء ورتب المحققين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل والفترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والضرائب والرسوم والإتاوة المعنية وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها وان يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة

7- في حالة استبدال المحققين يجب إعلان المكلف بالضرية بذلك.

8- في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، يسلم الإشعار بالتحقيق في لمحاسبة عند بداية عمليات المراقبة.

9- لا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التخصيص المذكور سابقا.

10- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية، أكثر من أربعة (04) أشهر.

11- إن الإدارة غير مقيدة بمدة الرقابة في عين المكان عند قيامها بالتحقيق في الملاحظات والعرائض المقدمة من طرف المكلف بالضرية بعد انتهاء عمليات التحقيق في عين المكان، وعلاوة على ذلك لا تطبق مدة المراقبة بعين المكان المحددة أعلاه في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا، أو إذا قدم المكلف بالضرية معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أو التبرير المنصوص عليها في المادة 19.

12- عندما ينتهي التحقيق لمحاسبي بفترة معينة بالنسبة لضرية أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضرية قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في تحقيق جديد لنفس التقييدات الجبائية بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وبالنسبة لنفس الفترة.

13- يعاين عدم تقديم المحاسبة بمحضر يدعى بموجبه المكلف بالضرية ليؤشر عليه، كما يجب أن يكون موضوع إذار يدعى بموجبه المكلف بالضرية لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (08) أيام، كما يذكر الرفض المحتمل لإمضاء المحضر، ويؤدي عدم تقديم المحاسبة بعد انقضاء أجل ثمانية (08) أيام المذكور آنفا، إلى تطبيق أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية.

### دور لتحقيق لمحاسبي في كشف عن هرب لضرين

### مطلب لثاني:

1- التخصيص للتحقيق:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نجاة نوي، مرجع سابق، ص 64.



القانون الجبائي و مكافحة الغش والتهرب الضريبي وهذا الشكل من المراقبة يسمى المراقبة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية وكذا التحقيق المصوب في المحاسبة.

### مطلب الأول : مهية لتحقيق طق ملجل لوضعية لجبائية

يمكن أن تتحول الرقابة على المستندات إلى رقابة معمقة عندما تكتشف الأخطاء في ملف العنصر الجبائي، وهو ما يؤدي إلى تقديم طلبات المعلومات والتبريرات أو حتى إلى تصحيح الوضعية الجبائية .

### أول: تعريف لرقابة هة

"ويقصد بها مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة مجموع مداخل العنصر الجبائي بالعناصر المكونة لنمط معيشته أي مقارنة الإيرادات بالنفقات.

وقد عرفه THIERRY LAMBERT على أنه "مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة صحة التصريحات للدخول الإجمالية الخاضعة للضريبة على الدخل، وتكون بمقارنة الدخل المصرح بها مع إجمالي الدخل المحققة أثناء مسيرة الحياة.

حيث يمكن لأعوان الإدارة الجبائية القيام بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، ومن خلاله يقوم بمراقبة مدى الانسجام بين المداخل المصرح بها من جهة، والذمة المالية من جهة، والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى. ومنه فإن التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين وهما:

✓ ضمان أن التصريحات الموضوعة مشكلة بطريقة شرعية<sup>1</sup>

✓ مراقبة التجانس بين المداخل المصرحة مع الذمة المالية الإجمالية للمكلف<sup>2</sup>

### ثانيا: طرق لتحقيق طق :

فالمحققون يجب عليهم العمل بدقة فيما يخص النصوص القانونية الخاصة بالقانون الضريبي الذي يحكم هذا النوع من الرقابة وهذا تحت طائلة بطلان الإجراءات فالإدارة الجبائية مخولة قانونا بحق مباشرة التحقيق المعمق استنادا للمادة 131 مكرر من قانون الضرائب المباشرة الذي يحدد شروط إجرائها والمادة 98 من قانون الضرائب المباشرة تنص على إجراءات التقدير الجزافي للدخل الأدنى الخاضع للضريبة حسب عناصر مسار الحياة. فالممولين تحت التحقيق يكونون في حالات معينة موضع فرض التقدير التلقائي للضريبة بتطبيق النصوص المحددة في الفقرات 1.2.3 وفق المادة 131 من قانون الضرائب المباشرة<sup>3</sup>

### ثالثا: معايير لتقاء هين بالتحقيق طق لوضعية لجبائية لشلة :

تتبع الإدارة الجبائية جملة من المعايير، يتم على أساسها اختيار الأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون لهذا النوع من التحقيق، ومن هذه المعايير:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد فلاح، لسياسة لجبائية ( 900000 ) ، جامعة الجزائر، 2005، ص194.

<sup>2</sup> نجاه نوي، مرجع سابق، ص81.

<sup>3</sup> محمد طالبي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص209.

<sup>4</sup> مصطفى عوادي، مرجع سابق، ص83.

- 1- الأشخاص الذين يعتقد أنهم يمارسون عمليات غش كبيرة، وكون مراقبة المحاسبة لم تؤدي إلى تعديلات أو إلى تعديلات معتبرة
- 2- الأشخاص الذين لاحظت عليهم مفتشية الضرائب عدم تجانس بين المداخل المصرح بها سنويا والنفقات الظاهرة و الشائعة عن نمط معيشة أفراد أسرة المكلف
- 3- عندما تكتشف مفتشية الضرائب أثناء مراقبة المحاسبة مؤشرات لعدم مصداقية التصريحات المكتتبه.
- 4- عندما يكون الفارق معتبرا بين المداخل المصرح بها من قبل الشركاء و الحائزين على الحصص الاجتماعية و المداخل الحقيقية المحققة بعد مراقبة المحاسبة
- 5- الأشخاص الذين يمتلكون مداخل غير محددة (تبييض الأموال مثلا) .

**ملطبات لثبوتية: إجراءات لتحقيق طق في لوضعية لجبائية لثقلة:**

**أولاً: لتحضير لتحقيق طق:**

إن أي عملية رقابية يجب أن تسبقها مرحلة تحضيرية، وهذه المرحلة لا تختلف كثيرا في التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية عنها في التحقيق المحاسبي، إذ يتم من خلالها اختيار مجموعة الملفات المراد مراقبتها وتتميز هذه الملفات المختارة بمميزات أهمها<sup>1</sup>:

- البرمجة.
- الأهداف الكمية .
- مقاييس الانتقاء.

**ثانيا سبر لتحقيق:**

بعد المرحلة التحضيرية ، تأتي عملية التحقيق المعمق التي تتم في مصالح الإدارة الضريبية إلا في حالة طلب المكلف أن تجري في بيته أو في مكتب مستشاره، والغرض من ذلك هو عدم مضايقة أفراد المنزل، حيث يقوم المراقب باستدعاء المكلف المعني بالتحقيق لتزويده بجميع الحسابات، وبعد تسليم هذه الحسابات من قبل المكلف ، وفي خلال هذا اللقاء يكشف له عن طبيعة التحقيق المراد إجراؤه بحيث يبين له أن للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية نابع من ضرورة توضيح وضعيتها الجبائية ، كما يجب أن يبين له حقوقه وفي كل الحالات.<sup>2</sup>

**ثالثاً: نة لثقلة لتحقيق طق في مجمل لوضعية لثقلة**

بعد انتهاء المراقب من عملية التحقيق و المقارنة فإن مصلحة التحقيق تشترع في تحضير اقتراحات تبليغ النتائج . وقد يتوصل المحقق إلى نتيجتين ، إما قبوله لأسس فرض الضريبة المصرح بها من قبل المكلف، ومن ثم عليه إشعار هذا الأخير بغياب التقويم، أو رفضها إذا علم أن ما هو مصرح به كمداخل هي ليست حقيقية، وغير مطابقة للواقع، فيقوم بإعادة تكوين المداخل التي بحوزة هذا المكلف، هذه التسويات المقترحة يتم إبلاغها للمكلف كتابيا وبشكل مفصل ودقيق، ثم تمنح له مهلة أربعون (40) يوما للرد على هذه المقترحات، وفي الأخير

<sup>1</sup> محمد طالبي، مرجع سابق، ص109.

<sup>2</sup> محمد طالبي، مرجع سابق، ص117.

يكون هناك التبليغ النهائي من طرف الإدارة حيث تبين للمكلف مجمل التسويات المهمة وسبب إهمالها وتلك المحتفظ بها وبالتالي تظهر له وضعيته النهائية اتجاه كل الضرائب والرسوم.<sup>1</sup>

### مطلب لثالث: لتحقيق المصوب في محاسبة

يمكن تعريفه كالآتي:

المادة 20 مكرر 01 عرفت التحقيق المصوب كما يلي:<sup>2</sup>

"يمكن لأعوان الإدارة الجبائية تحقيق إجراء مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية".

"يتم كذلك التحقيق عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة و التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية".

1- أثناء هذا التحقيق يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم و الأتاوى المتعلقة بالتحقيق. لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال من الأحوال فحص معمق و نقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

2- يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين (4 و 5) المطبقة في التحقيق العام.

3- لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

- يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا، توضيح طابع النصوص في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها.

4- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان في الدفاتر و الوثائق أكثر شهرين (02).

• يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان عن طريق محضر يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشير، وتوضع الإشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض توقيع هذا الأخير.

• و تمدد مدة التحقيق في عين المكان بأجل ممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية للإجابة على طلبات

<sup>1</sup> سهام كردودي، لقابة جبائية بين نظرية ولتطبيق، مرجع سابق، ص 97

<sup>2</sup> المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية 2015.

التوضيح أو التبدير، في حالة وجود شبهه لعمليات التحويل غير المباشرة للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

5- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين (30) يوما لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقييم.

6- إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا و الرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوب.

#### – المادة 20 02:1

"يجب على أعوان الإدارة الجبائية خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر و بتوفر عناصر تدل على تحويلات غير مباشرة للأرباح حسب مفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أن يطلبوا من المؤسسة المعلومات و الوثائق المحددة لطبيعة العلاقات بين هذه المؤسسة وإحدى أو عدة مؤسسات متواجدة خارج الجزائر، وكيفية تحديد مبالغ التحويلات المرتبطة بالعمليات الصناعية، والتجارية أو المالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر.

-وإذا اقتضى الحال الأطراف الموافقة و الأنشطة الممارسة من طرف المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر والمرتبطة بعمليات صناعية أو تجارية أو مالية مع المؤسسة محل المراجعة و كذا النظام الجبائي المسطر لهذه العمليات.

- بالنسبة للمؤسسات الأعضاء في مجمع الشركات، فإن المراجع تكون مماثلة لتلك المشترطة، بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية على الشركات المتحالفة المذكورة في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية.

- يجب أن يبين الطلبات المكتوبة صراحة، النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على معلومات ووثائق وذلك بتحديد المؤسسة الأجنبية المعنية و المنتج محل المعاملة أو النشاط المعني بالتحقيق وكذا البلد أو الإقليم المعني.

- يعد أجل الرد مماثلا للأجل المنصوص عليه في المادة 19.

#### 000 20 30:2

1- بغض النظر عن كل الأحكام المتعلقة بالمراقبة والتحقق الجبائي، يمكن لأعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل والمخلفين قانونا، في ظروف يمكن أن تشكل تهديدا لعملية تحصيل الديون الجبائية

<sup>1</sup> المادة 20 مكرر 2 من قانون الضرائب، 2015

<sup>2</sup> المادة 20 مكرر 3 من قانون الضرائب 2015

المستقبلية تحرير محضر التلبس الجبائي ضد المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة خاضعة لنظام القانون العام والأنظمة الخاصة في مجال الإخضاع الضريبي.

• ويعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة، بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص.

• ويسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة. كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

2- يشترط لتطبيق إجراء التلبس الجبائي، تحت طائلة بطلان الإجراء الموافقة المسبقة من الإدارة المركزية. - يوقع محضر التلبس الجبائي وفق النموذج الذي تعده الإدارة من قبل عون الإدارة الجبائية ويصادق على التوقيع بذكر ذلك في المحضر، وتحفظ إدارة الضرائب بالمحضر الأصلي وتسلم نسخة منه إلى المكلف بالضريبة المعني الذي حرر بشأنه المحضر.

3- تترتب على إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد.

- إمكانية إعداد الحجز التحفظي من طرف الإدارة .

- استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية.

- إمكانية إعادة تحديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية .

- إمكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان.

- تمديد في أجل التقادم بسنتين(02).

- استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر ب20 % وجدول الدفع بالتقسيط.

- تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 192 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

4- ويمكن للمكلف بالضريبة الذي كان موضوع التلبس الجبائي اللجوء إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة عند استلام محضر التلبس طبقاً للإجراءات المعمول بها.

### ملخص الفصل

تشكل الرقابة الجبائية وسيلة فعالة من أجل ضمان مصلحة الخزينة العمومية، والإدارة الجبائية، وأن تنفيذ عملية الرقابة الجبائية يعتمد على طريقتين، التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

باستعراضنا لكلا الطريقتين اتضح لنا أن عملية التحقيق المحاسبي تكون بفحص محاسبة المكلف المعني بالتحقيق شكلاً ومضموناً بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة، ومن ثم ضرورة إعادة تأسيس القاعدة الخاضعة

للضريبة. لكن مع وجوب احترام حقوق هذا المكلف بإبلاغه عن عملية مباشرة الرقابة ونتائجها وكل التعديلات إن وجدت.

مفيد:

نظرا لأهمية النظام الضريبي في تحقيق السياسات المالية للدولة، فقد مر هذا النظام بتطورات ومراحل عبر النظم الاقتصادية، واختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية واختلاف المجتمعات كان لهذا النظام الضريبي دور أساسي في كل مرحلة لتوضيح القوانين والتشريعات التي تقوم على أساسها الضريبة التي تعتبر متغيرا اقتصاديا في يد الدولة وإعادة توزيع الدخل الوطني أو بما يرتبط بالحركة الاقتصادية.

ومن أجل تحقيق أهداف النظام الجبائي الجزائري والممثل أساس في تحقيق حصيلة ضريبية ملائمة في تمويل برامج النفقات العامة إلى رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية في استقلال الموارد الاقتصادية والتحقق من مشكلات عدم الاستقرار الاقتصادي وأخيرا تحقيق العدالة في توزيع الدخل الفردي بين أفراد المجتمع . ولهذا سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى النظام الجبائي في الجزائر، ثم إلى أهم التزامات هذا النظام وفي الأخير إلى آليات التحصيل الضريبي وذلك كالآتي:

مبحث الأول: مهية نظام جبائي في الجزائر.

مبحث لثاني: هم الانتقالات جبائية في الجزائر.

مبحث لثالث: آليات لتحصيل ضريبي.

## ملبحث الأول: مهية نظام لجبائي لجزائري

تختلف النظم الجبائية في المجتمعات الرأسمالية عنها في المجتمعات الاشتراكية، كما تختلف كذلك صور الهيكل الجبائي في الدول المتقدمة اقتصاديا عنها في الدول المختلفة والسائرة في طريق النمو. ودراسة النظم الجبائية تهدف إلى تحليل هذه النظم على ضوء ما ترتكز عليه من أسس ومبادئ وكذا ما تحاول تحقيقه من أهداف للنظام الجبائي.

## ملطب الأول: فهم أساسية حول لضريبية

تلعب الضريبة دورا أساسيا في مجال تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة، وقد تغيرت أهدافها ومنافعها حسب السياسة المالية المرسومة من طرف السلطة وذلك بالتناسب مع المصلحة الاقتصادية للدولة والمنفعة العامة للمجتمع.

**الأول: فهم لضريبية:** تعددت تعريف الضريبة واختلفت باختلاف المدارس والمفكرين، ولكنها تنصب في قالب واحد بحيث تتلاقى أغلبها في خصائص الضريبة وسنتناول بعض هذه التعاريف للخروج بتعريف شامل وخاضع للضريبة بأنها: "بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتحصل عليه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، دون مقابل وذلك من أجل القيام تغطية النفقات العمومية وقد كان التعريف الكلاسيكي للضريبة يكتفي بعبارة (في سبيل تغطية النفقات العمومية) ولكن المفهوم التدخل للبلد ولجوءها إلى فرض بعض الضرائب في سبيل غايات اقتصادية واجتماعية جعل من الضروري إضافة العبارة الأخيرة على تعريف الضريبة - ويرى الأستاذ " ديفرجيه زيادة في تحديد التعريف الحديث للضريبة أن نضيف عليه أن الضريبة مبلغ من المال تقتطعه الدولة مباشرة لكي نميزها عن بعض الإجراءات النقدية التي تؤدي إلى اقتطاع غير مباشر من أموال الأفراد كتخفيض قيمة النقود"<sup>1</sup>.

وتعرف كذلك "الضريبة مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"<sup>2</sup>.

كما تعرف الضريبة بأنها " اقتطاع نقدي ذو سلطة، نهائي دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية"<sup>3</sup>.

ونستخلص مما سبق أن الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل وبصفة نهائية من طرف الدولة وفقا لأسس وقواعد قانونية، وهذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حسب قدراتهم التكاليفية بغرض تحقيق المنفعة العامة.

<sup>1</sup> علي زعفور، 00000000، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2005، ص176.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز، 00000000، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص175.

<sup>3</sup> محمد عباس محرز، 00000000، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص145.

ثليا: خصائص لضريبة:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص التالية:

1. "يتعلق الأمر باقتطاع نقدي وهذا ما يفرقها عن تسخير الأشخاص والسلع. يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين"<sup>1</sup>. ويعني ذلك: "أن قيمتها تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها إلى الدولة، وقد كانت قديما تجبر عينا، ثم حلت محلها الضرائب النقدية، حيث أن نظام الضرائب العينية أصبح لا يتلاءم مع الاحتياجات الاقتصادية الضخمة للدولة الحديثة"<sup>2</sup>.

1.2 "إن الضريبة شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الإلجبار. ويفهم من لفظ الإلجبار الأمر المتمثل في إلجبار المكلف بالضريبة من أداءها عبر طرق إدارية"<sup>3</sup>.

"أي أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة وبهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة.

"فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة، فمنفعتها عامة"<sup>4</sup>.

:"

تنشأ النظم الجبائية وفقا لدعائم ومقومات اقتصادية واجتماعية وسياسة خاصة، فتتمو وتتطور دوما وفقا للمحيط الذي تنشأ فيه. وما تحاول تحقيقه من أهداف للنظام الجبائي.

:"

تعددت تعريفات النظام الضريبي، فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق.

ووفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي<sup>5</sup>: "هو مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية، والتي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الخلفية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع". أما المفهوم الضيق فهو: "يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله من التشريع إلى الربط والتحصيل"، كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها منه وظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب.

<sup>1</sup> محمد محرز عباس، ص 146.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، دار العلوم للمنتشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 58.

<sup>3</sup> محمد محرز عباس، ص 148.

<sup>4</sup> حميد بوزيدة، الطبعة 2، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.

<sup>5</sup> محمد طالبي، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر

إذن فالنظام الضريبي هو مجموعة مختلفة من الضرائب والرسوم والتي يراد من تطبيقها من طرف المكلفين بها تحقيق سياسة جبائية خلال فترة زمنية محددة وذلك وفق قواعد وأسس قانونية.

ثانياً: **الضريبة الجزائرية:**

عرف النظام الضريبي في الجزائر عدة تغيرات نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتتها البيئة المحيطة به، لكن إثر أزمة النفط في سنة 1986 شكلت لجنة وطنية للإصلاح الضريبي سنة 1987، حيث قدمت بعد سنين تقرير مفصلا حول الإصلاح الضريبي والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1992. وأصبح النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات يعتمد على خمسة قوانين ضريبية تعتبر الركائز الأساسية له ويتم تعيينها دوريا عن طريق مستجدات قوانين المالية.

كما تم تدعيمه بقانون الإجراءات الجبائية المستوحى من القانون 01-21 الصادر في 2001/12/22 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002. والذي ساهم بقسط وافر في كيفية التعامل مع كل المراحل الخاصة بالضريبة من البحث عن الأوعية الضريبية إلى كيفية التحصيل مع مجالات لأخرى كالرقابة والمنازعات الجبائية وعليه التشريعات الضريبية أصبحت مجسدة في ستة قوانين جبائية وهي<sup>1</sup>:

✓ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

✓ قانون الرسم على رقم الأعمال.

✓ قانون الضرائب غير المباشرة.

✓ قانون الطابع.

✓ قانون التسجيل.

✓ قانون الإجراءات الجبائية.

اللائحة: **الضريبة الجزائرية:**

إن معيار الحكم على نجاح أي نظام جبائي يتمثل في مدى قدرته على تحقيق أهدافه، وهذه الأهداف هي<sup>2</sup>:

1. الأمانة: يقاس نجاح النظام الضريبي بمدى قدرته على تحقيق أكبر حصيلة مالية ممكنة تكفل الدولة القيام بأهدافها المتعددة دون أن يكون ذلك على حساب تحقيق الأهداف الاقتصادية وكبح الأنشطة الإنتاجية أو المساس بأصحاب الدخل المحدودة، لأن تحقيق الهدف المالي ينبغي أن ينظر إليه دائما في ضوء اعتبارات اقتصادية واجتماعية متعددة.

وعموما فإن الهدف المالي يعتبر الأهم لأنه يوفر حصيلة ضريبية غزيرة تغطي احتياجات الدولة.

2. الكفاءة: تقاس كفاءة النظام الجبائي بمدى قدرته على تحقيق الآثار المرغوبة في كافة النواحي الاقتصادية مثل المساهمة في توجيه الفائض الاقتصادي نحو الاستثمار أو تشجيع الاستثمار في المجالات

<sup>1</sup> لياس قلاب نبيح، **نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2010، ص06.**

<sup>2</sup> نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، المركز الجامعي المدية، 2008، ص114.

ذات الأولوية، تشجيع الادخار الاختياري، أو الحد من الاستهلاك، أو المساهمة في ضبط التضخم وغيرها من الأهداف الاقتصادية.

3. الأهداف الاجتماعية: نلاحظ أن الدولة تستخدم الضريبة كأداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية من أهمها:

✓ تحقيق سياسة سكانية معينة.

✓ إعادة توزيع الدخل و الثروة ومنع تكثف الثروات بين فئة قليلة من المجتمع وذلك من خلال فرض الضرائب على الثروات، أو تطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية.

✓ الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة.

✓ حل مشكلة السكن وفي هذا السياق تقوم الدولة بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب كتشجيع لهم بالاستثمار في هذا المجال قصد توفير المساكن للمواطنين.

4. الأهداف السياسية: يمكن للضريبة أن تخدم أهداف سياسية معينة، ففي السياسة الخارجية يمكن أن تكون سببا لتقارب الدول عن طريق الإعفاءات الجمركية لتسهيل التجارة مع هذه الدول. والعكس صحيح فقد تكون الضريبة كأداة للقصاص على المستوى الدولي، كما يمكن للضريبة أن تخدم أهداف سياسية داخلية مثل توزيع الدخل بين طبقات المجتمع أو قصد تعزيز السلطة.

#### 1. الأهداف الاقتصادية:

يتكون النظام الجبائي من ثلاثة مكونات هي<sup>1</sup>:

✓ أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الجبائية السائدة.

✓ مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة تمثل في مجموعها وسائل تحقيق الأهداف.

✓ مجموعة التشريعات والقوانين الضريبية بالإضافة إلى بعض اللوائح التنفيذية التي تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الجبائي وأجهزته المختلفة.

#### نظام الجبائي في الجزائر:

لقد حدد المشرع الجزائري أنظمة للإخضاع وأنظمة تحديد الوعاء في ثلاث أنظمة وهي:

1. نظام الجبائي الجزائي: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

1. نظام الجبائي الجزائي: يمكن إلغاء التقدير الجزافي<sup>2</sup>:

- من طرف المكلف بالضريبة، قبل أول أبريل من السنة الثانية لفترة السنتين التي تم الإتفاق عليها.
- من طرف الإدارة الجبائية، خلال الثلاثة (03) أشهر الأولى من نفس السنة التي يمكن خلالها المكلف بالضريبة وضع حد لنظامه الجزافي.

<sup>1</sup> مصطفى العثماني، 117-118 ص.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجبائية، 2015، المواد: 12، 13، 14.

• يمكن أن يلغي التقدير الجزافي من طرف الإدارة الجبائية بناء على معلومات مؤسسة قانونا عندما يتجاوز رقم الأعمال الخاص بسنة في الفترة الجزافية، المبالغ المحددة في المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- إذا تبين أن رقم الأعمال لسنة من سنوات الفترة الجزافية يفوق 30 بالمئة من رقم الأعمال المعتمد، دون تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا .

2 **بلان نظام لجبلي:** يصبح النظام الجزافي للأرباح الصناعية والتجارية وللرسوم على رقم الأعمال أو التقدير الإداري للأرباح غير التجارية باطلا عندما يتحدد المبلغ على أساس معلومات غير صحيحة أو لما يلاحظ عدم صحة الوثائق التي يكون إصدارها<sup>1</sup>.

3 **الضريبة:**

- يتم التقدير الجزافي في نهاية السنة الأولى من الفترة الجزافية التي حدد لها، ويمكن تغييره في حالة تغيير النشاط أو في حالة صدور تشريع جديد.<sup>2</sup>

4 **الضريبة:**

- إن المكلفين بالضريبة الجدد ليسو ملزمين بدفع الضريبة خلال السنة الأولى من الاستغلال . ويشمل تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد الفترة الممتدة من اليوم الأول من الاستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تعين على المكلفين بالضريبة الجدد احترام أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية في مجال اكتتاب التصريحات .

- تشرع الإدارة الجبائية خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة بداية الاستغلال، في تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد .

- حالما يقيم رقم الأعمال و عندما لا يزيد هذا الرقم عن ثلاثين مليون دينار (3000.000 دج ) ، ترسل الإدارة الجبائية، طبقا لأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية ، تبليغا يتضمن إشعارا بالتقييم لكل سنة من سنوات الفترة الجزافية .

- بغض النظر عن مبلغ رقم الأعمال ، يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد فوز بداية الاستغلال ، أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي .

الضريبة : **الضريبة:**

• يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا وتعيين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 17 أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة تصريحا

خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152.

- وعندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.
- يجب أن يحتوي التصريح الخاص على كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153<sup>1</sup>.
- يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 17، أن يمسكوا محاسبة نظامية، طبقا لأحكام المادة 152، وعليهم أن يقدموها عند الإقتضاء عند كل طلب، لأعوان الإدارة الجبائية، وهذا طبقا للتنظيم الساري المفعول<sup>2</sup>.

### ثالثا: نظام مراقب

يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية أو مماثلة لها، المذكورة في المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي لنظام التصريح المراقب للربح الصافي .

- ✓ وطبقا للمادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة . " يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من ك سنة تصريحا خاصا يبينون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعيمه بكل وثائق الإثبات اللازمة .
- ✓ عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي .

وطبقا للمادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلا يوميا مرقما وموقعا من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابعة لدائرتهم ، وأن يفيدوا فيه يوما بيوم دون بياض ولا شطب إيراداتهم و نفقاتهم المهنية بالتفصيل ، وعليهم كذلك أن يمسكو وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة تتضمن تاريخ الإقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم ومبلغ الاستهلاكات المحققة على هذه العناصر واحتمال سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه ويجب على المكلفين بالضريبة ان يحتفظوا بالسجلات وكل وثائق الإثبات إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة التي تم فيها قيد الإيرادات والنفقات، علاوة على ذلك يجب أن يقدم هذه السجلات عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل

مبحث لثاني: هم الانتقالات الجبائية في الجزائر

يظهر النظام الجبائي الجزائري عبر تلك القوانين والإجراءات التي تستعملها الدولة الجزائرية في تحصيل الإيرادات وذلك فإنه من خلال التعرض إلى هذا النظام بالدراسة يسهل معرفة أهم الإجراءات المتخذة للتحكم في الجباية.

مطلب الأول: لضريبة جزائية لوحيدة

أول: المادة 282 د ج

تؤسس ضريبة جزائية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.<sup>1</sup>

الضريبة الجزائية الوحيدة

يخضع لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 د ج) .

يبقى نظام الضريبة الجزائية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزائية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"<sup>2</sup>.

الضريبة الجزائية الوحيدة

يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي:<sup>3</sup>

-5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع

- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى

الضريبة الجزائية الوحيدة

أول: الضريبة الجزائية الوحيدة: تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي من أهم الضرائب التي تساهم في زيادة إيرادات الدولة.

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282

<sup>2</sup> 282 1

<sup>3</sup> المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 4

## 01: □□□□□□□□□□□□□□□□

وتعرف على أنها : " الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة .و يعرفها المشرع الجزائري" يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى بضريبة الدخل الإجمالي، تنطبق هذه الضريبة على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها او التي يحصل عليها كل سنة"<sup>1</sup>.

## 02: □□□□□□□□□□□□□□□□

يتكون الدخل الإجمالي من الفئات التالية:<sup>2</sup>

- 1) الأرباح الصناعية أو التجارية و الحرفية.
- 2) الأرباح الغير تجارية.
- 3) الأجر و المرتبات والريوع العمرية.
- 4) عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- 5) المداخل الفلاحية.
- 6) الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية والغير مبنية .
- 7) فوائد القيمة المترتبة عن تنازل لقاء عوض عن العقارات المبنية و غير المبنية.

## □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□

## 01: □□□□□□□□□□□□□□□□

تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة لا تفرض إلا على الأرباح السنوية كما أن هذه الضريبة ملزمة على الأرباح، الناتجة عن الشركات التالية:

الشركات مهما كان شكلها وموضوعها وهي شركات الأموال وشركات الأشخاص إذا طلبت الإخضاع الى IBS شركة المساهمة، شركات ذات تعاونية، المؤسسات الوطنية بإستثناء التعاونيات التي استثناها القانون التجاري والتي ليست لها أعمال تجارية (تقوم بأعمال خيرية).<sup>3</sup>

## 02: □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□

## 01-02: □□□□□□□□□□□□□□□□

- تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي:<sup>4</sup>
- ضريبة وحيدة تفرض وتتعلق بالأشخاص المعنويين.
  - ضريبة عامة تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
  - ضريبة نسبية لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد ليس إلى جدول تصاعدي.

97-96

<sup>1</sup> منصور بن عمارة، أعمال موجهة في تقنيات الجبابة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 108<sup>2</sup> أعمال موجهة في تقنيات الجبابة، الجزء الاول، هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 2 99<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص145





- 7-1 : بيوع العقارات أو المحلات التجارية.
- 8-1 المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا البلاتين أو الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة الطبيعية.
- 9-1 العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة.
- 10-1 : الحفلات الفنية والألعاب و التسلية.
- 11-1 خدمات الهاتف و التلكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات
- 12-1 : عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى .
- 13-1 العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

2- : **الغيات لخاضعة لضريبة اختياريا** : يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناء على تصريح منهم ، اكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يسلموا السلع والخدمات :

- التصدير
  - الشركات البترولية
  - المكلفين بالرسم الآخرين
  - مؤسسة تتمتع بنظام الشراء المنصوص عليها في المادة 428 ويخضع وجوبا لنظام الريح الحقيقي، الذين اختاروا الدخول إلى نظام الرسم على القيمة المضافة .
- كما يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الضرائب التي يتبع لها فرض الضريبة ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يكتتب فيه الاختبار.

ثليا : **نظام نشاطي TAP** :

لقد أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 حيث عوض كلا من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TANC) فهو يفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاري أو غير تجاري بمعدل 2% ويرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% عندما يتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إذ يحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة.

1- : **نظام TAP** :

- **نظام TAP** :<sup>1</sup>
- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية ماعدا مداخيل

<sup>1</sup> وزارة المالية، مرجع سابق، المادة 217

الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة .

- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات .
  - ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه غير انه تشتق العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة .
  - بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
  - لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية.<sup>1</sup>
  - تطبق أحكام المواد 1-13 و 2-13 و 138 فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم.<sup>2</sup>
- 2- 

مع مراعاة أحكام المواد 13 و 1-138 و 221 يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة. غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 30%:<sup>3</sup>

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة .
- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.
- يستفيد من تخفيض قدره 50% .
- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاضعة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة .
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن :

1- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996.

2- وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30% .

- يستفيد من تخفيض قدره 75% .

<sup>1</sup> المرجع نفسه 217

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المادة 218

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المادة 219

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز .
- إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي .
- ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء ، تخفيض نسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة
- غير أنه يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط ، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي .
- لا تمنح التخفيضات المشار إليها في المادة 219 بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.
- وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.
- يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.<sup>1</sup>
- لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:<sup>2</sup>
  - 1- رقم الأعمال الذي لايتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان وخمسون ألف (50.000 دج ) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.
  - وللاستفادة من هذا الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.
  - 2- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض .
  - 3- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير .
  - 4- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96\_31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لايفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة بنسبة 10%.
  - 5- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد لإيجاري المالي.
  - 6- العمليات المنجزة بين شركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>1</sup> وزارة المالية، مرجع سابق، المادة 219

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المادة 220

7- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والاصفار.

- وفيما يخص المؤسسات الخاضعة لمؤسسات موجودة خارج الجزائر أو المراقبة لها، ترعي التغييرات المدرجة عند الاقتضاء على أرقام أعمالها العادية لتصحيح أرقام الأعمال التي سجلتها محاسبتها، ويعتمد نفس الإجراء بالنسبة لمؤسسات خاضعة لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات تراقب بدورها مؤسسات أخرى توجد خارج الجزائر، وفي غياب عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المذكورة في الفقرة السابقة، تحدد أرقام الأعمال الخاضعة للضريبة بمقارنتها مع أرقام أعمال المؤسسات المماثلة المستغلة استغلالا عاديا.<sup>1</sup>

## 1.2 الرسم للرسوم

يشتمل الحدث المنشأ للرسم على النشاط المهني:

- أ- بالنسبة للبيوع من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة .
- ب- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.<sup>2</sup>

2-2- الأ : الرسم للرسوم :

1- : الرسم للرسوم :<sup>3</sup>

✓ باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

✓ باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها .

2- يؤسس الرسم الشركات مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة .

الرسم للرسوم : الرسم للرسوم

عندما تصل الضريبة إلى مرحلة التحصيل فإنه تصل بذلك إلى آخر مراحلها و أخطارها، فلا جدال في أن كافة المراحل السابقة إنما كانت تمهد وتهدف إلى هذه المرحلة النهائية . ولو أخفقت الإدارة الضريبية في تحصيل الضريبة، فلا غرابة في أن يعنى بعض العلماء والمنفذون بطرق تحصيل الضريبة وأن يسعوا إلى البحث عن أفضل الأساليب التي يمكن إتباعها.

ب : الرسم للرسوم : الرسم للرسوم

يعرف تحصيل الضريبة بأنه : " مجموع العمليات التي ترمي إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة الممول إلى الخزانة العامة، أي إستقاء الدولة لدين الضريبة ، وتحصل الضرائب في الوقت الحاضر لمعرفة موظفي الدولة

<sup>1</sup> وزارة المالية، مرجع سابق، المادة 221

<sup>2</sup> وزارة المالية، مرجع سابق، المادة 221

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المادة 223

وفقا لإجراءات قانونية يعمل بها الممول مسبقا، وتمنح هذه الإجراءات الممول في العادة حق النظم والظعن في تقدير الضريبة وربطها و تحصيلها. وهذا الأمر لم يكن كذلك في الماضي ، حيث كان يتم تحصيل عدد كبير من الضرائب عن طريق الالتزام، وبمقتضى هذا النظام تتنازل الدولة عن حق تحصيل الضرائب إلى فرد أو شركة يسمى بالملتزم يقوم بدفع مقدار الضريبة مقدما للدولة ثم يتولى عملية التحصيل بعدئذ لحسابه الخاص".<sup>1</sup> كما يعرف بأنه : " مجموع العمليات والإجراءات التي تؤدي على نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار".<sup>2</sup> ويعرف كذلك بأنه : " مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة".<sup>3</sup>

ونستخلص من التعاريف لسابقة أن التحصيل الضريبي هو آخر مرحلة للضريبة بحيث يتم فيها تحول دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

### مطلب لثاني: قواعد اأحصيل اأضري

ويقصد بقواعد اأحصيل الضريبة : " القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي لحماية الضريبة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي : الواقعة المنشأة للضريبة ، طرق اأحصيل الضريبة وضمانات اأحصيلها".<sup>4</sup>

### أولاً : القواعد الأساسية للضريبة

يحدد كل قانون الواقعة المنشأة للضريبة، والتي تعني المناسبة أو السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها، ويحدد القانون مجموعة القواعد التي تطبق في كل حالة على كل مكلف بالضريبة إذا ماتوفرت بالنسبة له شروط خضوعه للضريبة،<sup>5</sup> فالحصول على الربح التجاري أو الصناعي أو توزيع أرباح الأسهم و فوائد السندات أو الحصول على الراتب تشكل الوقائع الأساسية المنشأة للضريبة أما الإجراءات التي تتخذها الإدارة الضريبية فيقتصر دورها على تحديد المبلغ الواجب دفعه من طرف المكلف وعليه فيجب التفرقة هنا بين تحقق الواقعة المنشأة للضريبة اللازمة لأحصيلها وبين تحديد مقدار الضريبة الذي هو إجراء لا ينشئ أي حق بالضريبة .

### ثانياً : طرق اأحصيل الضريبة

يتم اأحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:<sup>6</sup>

1- طرق اأحصيل الضريبة : حسب هذه الطريقة عندما يتم تحديد دين الضريبة تخطر الإدارة الضريبة الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه، وميعاد الدفع والإجراءات التي يجب إتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة ( قبضة الضرائب) في الميعاد أو المواعيد المذكورة.

<sup>1</sup> منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، دار الكتب الوطنية  
<sup>2</sup> اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط4 2008 156  
<sup>3</sup> حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص35  
<sup>4</sup> 157  
<sup>5</sup> 231  
<sup>6</sup> حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص35-36

## 2- اقساط لمقمة:

وفقا لهذه الطريقة، يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، ويكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط (شهريا أو ثلاثة أشهر) مقدما تحت حساب الضريبة.

ثم تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام اتخاذ إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة، ثم تقوم بعملية التسوية على أساس ما دفعه من أقساط خلال السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له من قيمة الضريبة، أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

## 3- لحجز من طبع : ومقتضاها أن يقوم رب العمل ( المكلف القانوني ) الذي يدفع الدخل إلى المكلف

بالضريبة بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه، بحيث يستلم المكلف الفعلي دخلا صافيا من الضريبة أي أن تحصيل الضريبة هنا يتم عند نشوء الدخل وليس عند استلامه، وتطبق هذه الضريبة عادة على دخول العمل (الأجور والمرتبات و الربوع العمرية) وإيرادات القيم المنقولة.<sup>1</sup>

## ثالثا: ضمانات تحصيل لضريبة

لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب ، فقط أحاط المشرع هذا الحق بعدة ضمانات، من أهمها:<sup>2</sup>

1- تقرير حق امتياز لضريبة: أي أن دين الضريبة ممتاز له الأولوية قبل غيره من الديون على أموال الممول، وحق الامتياز الضريبي يأتي في المرتبة بعد استثناء المصروفات القضائية.

2- لا يقبل دين لضريبة خاصة: فلو كان للممول دين على الحكومة واستحققت عليه ضريبة فإنه لا يستطيع المطالبة بالمقاصة وذلك حفاظا على مصالح الخزنة العامة وحتى لا يلجأ الممول للمماطلة في دفع الضريبة بحجة إجراء تلك المقاصة.

3- تقرير قاعدة أساسية: وذلك في مجال تحصيل الضرائب مقتضاها "دفع ثم استرد" أي أن الممول أن يدفع الضريبة أولا وقبل كل شيء، وإذا أراد أن يعارض في الدفع فلا يؤثر ذلك على التزامه بالدفع، ولكن إذا ظهر له حق بعد ذلك، فله أن يسترد ما دفعه بدون وجه حق.

4- لوجود نظرة لميسرفي الدين اضربي: أي لا يمهل الممول إذا لم يكن قادرا عند تحقق الضريبة عليه على دفعها وإنما تفرض عليه غرامات تأخيرية، وتحصل هذه الغرامة في نفس الوقت الذي تحصل فيه الضريبة، أما في القانون المدني فيجوز للقاضي أن يعطي للمدين مهلة.

5- دين لضريبة محمول لامطوب : وذلك بعكس القاعدة العامة التي تقضي بأن يتم الوفاء في محل المدين إلا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك، فطبقا لهذه القاعدة يلزم الممول بأدائه في مقر مصلحة الضرائب دون أن يفرض على المصلحة المذكورة مطالبته في مقر عمله.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 159.

<sup>2</sup> منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 175.

6- استحقاق الدين لضريبي في وفاة مؤهل: أي أن الضريبة تستحق على الممول المتوفى أثناء السنة الضريبية ويلزم الورثة بدفعها قبل توزيع التركة بينهم.

7- مصلحة الضرائب: رغم أن مصلحة الضرائب تحصل على غرامات تأخيرية من جراء عدم سداد الضريبة في مواعيد استحقاقها، فإذا ما حصل أن دفع الممول إما خطأ أو نتيجة للربط المبالغ فيه أكثر مما يستحق عليه من ضريبة قانونا، فلا يجوز له إلا استرداد هذه المبالغ دون مطالبته بدفع فوائد عنها كما لا يجوز الحكم على مصلحة الضرائب بأية فوائد.

8- حقوق الخزنة العامة: ضد الممولين الذين يتأخرون في السداد، أو في حالة ما إذا ترى مصلحة الضرائب أن حقوق الخزنة العامة قد تتعرض للضياع.

9- عند المنبع للتحصيل بعض الضرائب، نظرا لأنها تمكن الإدارة الضريبية من الحصول على حقها كاملا دون عناء كبير.

10- تضار مصالح الخزنة العامة من جراء التأخير. وذلك رغبة في سرعة البث في النزاعات حتى لا تضار مصالح الخزنة العامة من جراء التأخير.

11- تنص القوانين الضريبية أحيانا على منع دوائر السفر والدوائر الأخرى التي تصدر تراخيص أو تجديدها قبل التأكد من أن طالبها قد سدد ما عليه من ضرائب وذلك تسهيلا لتحصيل الضرائب ومنع التهرب من دفعها.

12- وأخيرا وضع المشرع جزاءات جنائية ومدنية شديدة على مخالفة أحكام التشريعات الضريبية، تكون الغاية منها ضمان حصول الخزنة على حقوقها ومنع التهرب الممولين من دفع ما يستحق عليهم من ضرائب.

المادة 138 من القانون بـ 30.000 دج وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها

في القانون: يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود المنصوص عليه في المادة 138 من هذا القانون بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون

تخضع الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير المبالغ المذكورة في هذه المادة إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة 176 لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل الإجمالي على المبالغ المدفوعة أو الموزعة

يعاقب بغرامة تقدر بخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) المكلفين بالضريبة للنظام الجزائي أو التقدير الإداري والذين لا يمسكون الدفاتر المرقمة والمسجلة المنصوص عليها في المادتين 15-12 و 30 من هذا القانون.<sup>1</sup>

رابعاً: عندما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الامتيازات الجبائية لم تنفذ أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوف فإن عدم التنفيذ هذا يؤدي إلى سحب الاعتماد وتجريد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منحت لهم هذه الامتيازات الجبائية بموجب الاعتماد، من حق الاستفادة من هذه الامتيازات وتصبح الحقوق والرسوم والأتاوى التي تم إعفاؤهم منها مستحقة على الفور بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة دون المساس بعقوبات تأخير الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تحسب ابتداءً من التاريخ الذي كان يستوجب فيه دفعها<sup>1</sup>

كما تطبق أحكام المقطع السابق عندما يكون المستفيد من الامتيازات الجبائية قد استعمل بعد تاريخ القرار طرماً تدليسية بمفهوم المادة 193-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويعاقب على هذه المخالفة بقرار قضائي له قوة الشيء المقضي فيه<sup>2</sup>

خامساً: تطبيق الإدارة الجبائية على مكتب المكلفين بالضريبة المعنيين في حالة معاينة التلبس الذي تنص على إجراءاته المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج)

يرفع هذا المبلغ إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) في حالة تجاوز، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، رقم الأعمال أو الإيرادات الخام حد خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجرافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يرفع هذا المبلغ إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) في حالة تجاوز، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي رقم الأعمال أو الإيرادات الخام عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) المنصوص عليه في مجال نظام الربح المبسط بموجب المادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقاً فإنه يترتب على جنحة التلبس الجبائي إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المواد 19 و 156 و 158 من قانون الإجراءات الجبائية.

### للملخص

نستخلص من دراستنا للفصل الثاني أن للنظام الضريبي الجزائري بإصلاحاته العميقة قد تساهم في زيادة الحصيلة الضريبية من جهة وساهم في تحقيق نوع من التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، لكن مع ذلك تبقى بعض الظواهر الضريبية كالغش والتهرب الضريبي يشكلان نقطة سوداء في هذا النظام.

<sup>1</sup> نفسه ، المادة 194

<sup>2</sup> وزارة المالية ، قوانين الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 194

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام فقد عمل المشرع الجبائي على تنظيمه والعمل على سيره ودعمه بأسس قانونية وذلك استنادا لأجهزة مختصة في هذا المجال.

**تمهيد**

لأجل دعم لدراسة نظرية سيتم لتطرق إلى دراسة ميدانية وتطبيقية بلديرية الوئية للضرائب لتابعة لولاية بسكرة حيث سنناول حلة خاصة بلقابة الجبائية بعين كان ولتمت في تحقيق المحاسبي، باعتبار هذا الأخير وسليتمن وسائل لقابة الجبائية المسطوي في زيادة الحصيلة الضريبية وغي تم قسيم هذا لفصل لمبحثين هكالي:

**المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة**

**المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية بمديرية الضرائب لولاية بسكرة**

### المبحث الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة

عدد المشرع الجزائري في وضع لتنظيم لاداري وهيئة لإدارية مديرية العامة للضرائب، فأصبحت لكل ولاية مديرية مسفة تابعة لها، لإ أن هذه الأخيرة تظل دائما تابعة لمديرية الجهوية في بعض لأور الجهوية.

#### المطلب الأول: التنظيم الإداري للمديرية العامة للضرائب

تعتبر مديرية العامة للضرائب ألهيئة يستد إليها لنظام الجبائي الجزائري، حيث تتواجد مديرية على مستوى وزارة مالية، وطبقات المادة الخامسة من مرسوم لقيدي رقم 9 / 55 مؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق لـ 15 فيري 19 الذي يتضمن تنظيم لادارة مركزية لوزارة مالية، فان لمديرية العلة للضرائب تتكون من :

- هتشية العلة للضرائب.
- مديرية لتشريع ولتنظيم الجبائي.
- مديرية ملازعات.
- مديرية العطيات الجبائية ولتحصيل.
- مديرية لأبحاث ولتحقيقات.
- مديرية للإهم وللتنظيم.
- مديرية لإدارة لوسائل مالية.

وهوجب مادة الخامسة من مرسوم لقيدي رقم 07/364 الصادر بتاريخ 2007/12/02 ولتضمن تنظيم لإدارة مركزية لوزارة مالية تم إضافة كل من:

- مديرية العلاقات العمومية والاتصال.
- مديرية للإهم ولوثائق المحاسبية

#### المطلب الثاني : الإطار التنظيمي لمديرية الضرائب الولائية - بسكرة-

تعتبر الضرائب من أهم موارد المسهبة في ميزانية لدولة وفي هذا لنطاق تم إنشاء لمديرية العامة

للضرائب في 1985 بعد لتقسيم لإداري تم قسمت هذه لمديرية في تسعة لمديريات جهوية موزعة عبر لثرب لوطني هي كما يلي :

الثلث، بشار، البيدة، الجزائر، سطيف، غابة، قسنطينة، ولة، هران.

كن هذا لتقسيم لم يظهر لافي سنة 1991 ولك طبقا لمرسوم لوزاري رقم 60-91 مؤرخ في 1991/02/21

ملضمن تنظيم لاختصاصات للمصلح الخارجية لإدارة الجبائية هذه لمديريات الجهوية

تضم تحت نطقا عد لمديريات لوائية، أما لمديرية لوائية للضرائب بسكرة في تدخل ضمن لمديرية الجهوية

بقسنطينة، تكون لمديرية الضرائب لوائية بسكرة من خمسة لمديريات فرعية وكل مديرية تضم كاتب وكل كاتب

هام قوم بها ويظهر لك فيما يلي:<sup>1</sup>

أولا/ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية : وتضم أربع مكاتب :

1- مكتب الجداول : ومنها:

- المصافحة على الجداول التي تمت تصفيته من الضرائب ولرسوم عن طريق مركز الإحصاء
- إعداد نسخ ثلثية من لإذارات وتسليمها.
- تحضير لغاصر الضرورية لإعداد ميزانيات لأولية للجماعات المحلية وإيضا.

2- مكتب الإحصائيات : ومنها:

- جمع الخلات الإحصائية لدورية وإرسالها لمديرية الجبائية للضرائب المختصة بتثبيتها

3- مكتب التنظيم والتشطيط والعلاقات العامة : ومنها:

- توزيع العطيات وطاشير ولذكرات لوارد لإدارة مركزية ولديرية الجبائية ملتبغة بتطبيق لتشريع ولتنظيم الجبائين.
- متابعة ورغبة قيز بولج عمل هتشتيات ولوعاء فيما يخص لقابة المعققات الجبائية لإحصاء لدوريين بلا ضريبة وعطيات لقابة لدورية.
- استقبال الجمهور ولله وتوجيه، وإعطاء هين بالضريبة المعطوات الخاصة بتشريع ولتنظيم الجبائين.

4- مكتب التسجيل والطابع : ومنها:

- قويم أعمال هتشتيات لتسجيل والطابع، وقديم لاقتراحات ليتمن شهيا تحسين هاهمه هتشتيات.
- الإشراف على عطيات ملتبغة بضرريبة الطابع على العموم وبكل لإلهات.
- هتتراح كل لتدابير ليتمن شهيا أن تسهفي الاجراءات الخاصة بتسجيل والطابع.

ثانيا/ المديرية الفرعية للمنازعات : نقل هذه لمديرية بلازعات بين إدارة الضرائب ول هين بالضريبة لأن قولين لجبائيتها تص على همن بين حقوق هين حق الطعن في الضرائب هروضه، هذه الطعون لا قبل لإ بعد قديم شكاي في إطار لتظم أمام ملدير الوئيل فصل فيها، وهذا ميسر بالطعن لإداري.

كف ليس له الحق بقديم الطعن مأم العدلة إذا لم يقدم أمام ملدير الوئيل، وتكون هذه لمديرية من

اشكاتب في :

1- مكتب المنازعات القضائية ولجان الطعن : ومنها :

- في ودراسة الطعون المتكئة ضد قرارات ملدير الوئيل في مجال بلازعات، وعرضها على لجنة بلازعات المختصة.

- لفاع أمام هيئات لقضائية المختصة عن لاحتجاجات الخاصة بالضرائب أو الإجراءات التي لزم لإدارة الجبائية.
- 2- مكتب الشكايات : و منهاه :
  - في الطببات لرامية للإلغاء أو تخفيض الضرائب التي أسست وعاهاهنتشية .
  - في الطببات لرامية في الإلغاء من لزيادات أو لتخفيضات أو القوبات وتعويضات لتأخر تطها قباضات الضرائب.
- 3- مكتب التبليغات والأمر بالصرف : منهاه :
  - تبليغ هين بالضريبة والمصلح المغية بقرارات الصادرة عن مدير لؤفي في مجال طازعات كذا لقرارات الصادرفي مجال الطعون لؤوية.
  - لأر بتخفيض ولتصحيح بعد قابلية هرففي مجال الضرائب طباشرة ولرسوم طائة.
- ثالثا/ المديرية الفرعية للتحصيل : وتضم ثلاثة مكاتب و هي :
  - 1- مكتب مراقبة التحصيل : منهاه :
    - متابعة لوضعية الجبائية هين بالضريبة، وفحص وضعية الآخرين طتأخرين في فع مستهلهم الجبائية واتخاذ الإجراءات اللفة ضهم ولتدابير لإلزامية لقية السريعة لأقسط الضريبة غير المحصلة.
    - مرعبة حلة تصفية محاصيل الخزينة والسجل الخاص بترحيل طبلغ.
  - 2- مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية والمحلية : منهاه :
    - مرعبة طيزليات لأولية والإضفية ولتراخيص ملتصفة فتح لاعتماد المخصصة للديات ولؤسسات العمومية المحلية التي تهل بتسييرها ليا قباضات الضرائب لوجود في لؤوية.
    - مرعبة فيذ العطيات هرففي ميزليات لك للديات ولؤسسات العمومية.
  - 3- مكتب التصفية : منهاه :
    - مرعبة عطيات لتكل بمستخلصات الأحكام لقضائية وقرارات فيما يتعلق بالغرامات والقوبات ملية.
    - في لنتائج طلغة لإحصائيات التي تعها قباضات الضرائب، وقوم بتجميعها ماديا وتضمن إرسالي الإدارة ملكزية.
- رابعاً/ المديرية الفرعية للوسائل : تضم لث كاتب :
  - 1- مكتب الموظفين والتكوين : منهاه :
    - تنظيم لجان المستخدمين واستدعائها للاجتماع وتيل أمثلتها.
    - تسيير المستخدمين ومتابعة مسلوحي.
    - المسهل في إعداد برامج تحسين مستوى وتحديد معارف لأعوان الذين يزاولون نشاطهم.

2- مكتب عمليات الميزانية : يتكفل هذا مكتب بفع لرواتب وأجور المستخدمين وكذلك تسديدات لإدارة ( لهاتف...).

3- مكتب الوسائل : ومنها :

- يتكفل بجرد العتاد ووسائل ( شرعاكل لوسائل لي تحتاجها إدارة الضرائب لوية).
- كتبمتابعة المطبوعات ومنها.
- ضمان توزيع وتحويل المطبوعات إلى غاية لكل بهامن طرف هتشتيات وهابضات المغية.
- قديم لآتراحات الخاصة بالغاء أو تعديل محتوى المطبوعات الجبائية لمديرية الجهوية للضرائب.

#### خامسا/ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

بحكم ان لأداف الأساسية ملنوخا من الإطلاح لجبائي عن محاربة الغش الضريبي، في هذا الصدد تم

إنشاء مديرية فرعية لرقابة لجبائية، ولي تتلخص هاما الأساسية في لتحقيق في المحاسبة لجبائية

و ضمان حسن تبادل المعلومات ذات الطابع لجبائي ولبحث عن مادة الخاضعة للضريبة.

#### المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية بمديرية الضرائب بسكرة

من أجل تحقيق نتائج ملرجوة من لرقابة الجبائية وجب وجود جهاز إداري كؤ وفعال يتم فيه تحديد هلام

وتقسيمها بالشكل الذي في لتغطية كاملة لجلات لرقابة الجبائية. ونظرا أن العنصر لبشري هو هم

عنصر في هذا الجهاز لا بد من اختيار لأعوان الذين تتوفر فيهم هاءة ولدراية بهام والمسؤوليات ملوكة

ليهم .

#### المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للرقابة الجبائية

كلت عطية لرقابة الجبائية قبل عطية الإطلاح لجبائي لسنة 1991 من هة هيئة عطية مشككة

من قبل مصلح لأبحاث ولتحقيقات لي كلت تابعة مباشرة للإدارة ملركزية حيث قوم نفسها بعطية لبرمجة

وتابعة عطية لتحقيق وبعد صدور مرسوم 11 أبريل 1991 تم تحول الطلحيات لي مديريات الضرائب

لوائية. أما لتقسيم الجديد لرقابة الجبائية فيعتمد لي هينتين ها مديريةية لأبحاث ولراجعات (DRV) وليابة

مديرية فرعية لرقابة لجبائية (SDCF) .

#### أولا/ مديريةية الأبحاث ولراجعات ( DRV )

أنشأت مديريةية لأبحاث ولراجعات من لخل مرسوم لقيدي قم 98/288 ملؤرخ في 13 جولية

1998 مطلا مرسوم لقيدي قم 95/54 ملؤرخ في 15 فيري 1995، لي امتداد هاتب لرقابة الجبائية

مديريات لرقابة لي مستوى مديريات لوائية للضرائب ولي تحت غطاها. كا أن اختصاصها يمتد

لي مستوى لتراب لوطني لي تضم أربع مديريات فرعية لي:

1- نيابة مديريةية التحقيقات ولبحث عن المعلومات الجبائية

في كفة ببرمجة وإنجاز كل لتحريات ولتتقيات ملتفة بالتتقيق الجبئي وتحديد أدوات ووسائل لبحث عن مادة الخاضعة للضريبة. كما تعمل على حفظ ورقية المعلومات الجبائية واساها

2- نيابة مديرية البرمجة

في كفة بتوفير لأدوات لي تمح بتأمين أحسن لقاء واختيار لبرامج لقابية الجبائية وذلك بخصوص لقابة المحاسبية أو إعادة قويم القارات أو لقابة المعقمة لمجمل لوضعية الجبائية وضع ومتابعة قيذ لقابة الجبائية المعدة وتحرير الإحصائيات لدورية المصاقة على لبرامج لسفوية لتتقيات هترة من طرف لإدارة لؤنية ولي تم لتصديق عليها من قبل مديرية للضرائب في تكون من كاتب لتالية : كتب برمجة لتتقيات، كتب برمجة لتتقيق في مجمل لوضعية الجبائية وإعادة لقبيات، كتب الإحصائيات.

3- نيابة مديرية المقاييس والإجراءات

في كفة بتحضير وإعداد هابيس ولثوابت لي سوف تستعمل فباسبة قيذ لتتقيات لمحاسبية ورقية للأسعار وإعادة لقبيات، ويربط مخلف هيات ككلحة لهرب الجبئي لإدارة ولططات لأخرى كفة يف هلة، في تكون من كاتب لتالية : كتب هابيس ولطرق كتب لإجراءات ولتوثيق، كتب تسيق إجراءات ككلحة لهرب لضريب.

#### 4- نيابة مديرية الرقابة الجبائية

في كفة بمتابعة عمل فرق كفة بقيذ بولج لقابة من طرف نيابة مديرية لبرمجة وكذا قويم مرد وديتها كما تسهر على احترام قواعد وإجراءات لقابة ورقية نشاط فرق لتتقيق.

ثانيا: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

بقتضى مرسوم 52 مؤرخ في 12 جولية 1998 تم إنشاء مديرية فرعية لقابة الجبائية في مطيريات لؤنية للضرائب وتتضمن 3 كاتب

1- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية : يكون من رئيس كلب وأعاون ولجة لبحث ودوو يبتل في إعداد بطاقة خاصة بالجمعيات لإدارات والأجهزة ولؤسسات والأشخاص لذي من هروض أن تتوفر لديهم المعلومات لي كين أن تهم تأسيس وعاء الضريبة أو تحصيلها. كما قوم ببرجة وساطات لجمع المعلومات ولإدغها، وبرمجة وساطات مع هتشي الضرائب لبحث عن المعلومات ملية، وتسلم أيضا بقدير نشاطات كلب وعرض قترحات.

#### 2- مكتب البطاقات ومقارنة المعلومات : يبتل دوو في :

- تسبير لبطاقات ومساعدة هتشيات لوعاء على تأسيس بطقاتها.
- قديم لآراء وهترات لي تهديف على تحسين المعلومات واستعمالها.
- حفظ رزم القود بجميع أنواعها والخاضعة لإجراءات لتسجيل وتسليم مستخلصات لها ضمن الشروط ملنصوص عليها في لتشريع المعمول به.


- في المعلومات المتحصل عليها من مكتب والمصلح كفة بالبحث عن مادة الخاضعة للضريبة وتصنيفها وتوزيعها بين هتشتيات الضرائب المغية بأسلها.
- تنظيم جداول لزيائن وسندات لتسليم ولوثائق الأخرى بكفية تعمل على لتعجيل في توزيع المعلومات لي تتضها هذه الجداول والسندات.
- 3- مكتب التحقيقات الجبائية : يكون هذا مكتب من رئيس فرق معين هم هتم بقيام ما يلي :
  - إحداث وتسيير بطاقة خاصة بطؤوسات والأشخاص الطبيعيين لذين يحتظون أن يكونوا محل مراجعة ورقبة معقة على أساس المعايير لي قدها لإدارة ملكزية.
  - برمجة لقضايا الخاضعة لمراجعة سفويا ومتابعة إنجاز لبرامج في الأجال المحددة.
  - متابعة ورقبة عمل فرق ملكوبة والسهر على احترام لتصريح ولتنظيم المعول في غد إجراء تداخت هذه لفرق.
  - احترام حقوق هكين الخاضعين ملكوبة والمحافظة على مصلح الخزينة.
  - العمل على تحصيل الضرائب ولرسوم فاتجة عن عطيات لمراجعة.
  - إرسال قارير منتظمة لمراجعة على لإدارة ملكزية.
  - برمجة عطية ملكوبة الأسعار المصرح بها غد إبرام عود لبيع ملكوبة بالقارات والحقوق الغارية والملخت لتجارية وكذا لتعويضات لي تمس القود الخاضعة لإجراءات لتسجيل.
- ويكون هذا مكتب من رئيس مكتب أو مديرو، لذي يشرف على أربعة فرق لتحقيل كل هها رئيس على المعين، وتوزيع هلم في هذا مكتب كالي:
- دور نائب المدير: بالإضافة إلى همة تسيير لمديرية لفرعية لقابة الجبائية، قوم بإعداد برامج لتحققات كما يرقب أعمال فرق لتحقيل كما قوم باسقبال هكين بالضريبة.
- دور رئيس فرقة التحقيل : رؤساء فرق لتحقيل لم رتبة هنتش. لوقل خبرتهم عن ستة سنوات كمحقق جبائي. يسهر رئيس فرقة على السير الحسن لعطية لتحقيل كما يقع كل إشعاره .
- دور المحققين : قيام لأعمال ملكوبية وتسد ليهمة لتحقيل ملكوبة، وغد نهاية لتحقيل قيومون بقال لتحقيل هذا بحضور رئيس فقتهم.

### ثالثا/ مديرية كبريات المؤسسات (DGE)

بالإضافة إلى الجهازين لساقين لذكر، هكين بقيام بعطية لقابة الجبائية، قد استحدثت جهاز ثالث تدعيها لفي كفاحة لتهرب الضريبة ولقتل في مديرية كبريات مؤسسات (DGE) ، هذا بموجب مرسوم لقيدي في رقم 303/02 مؤرخ في 21 رجب 1423 الموافق لـ 28 سبتمبر 2002 لذي يحدد تنظيم المصلح الخارجية لإدارة الجبائية وطلاحتها، هكن ملاحظه و ه حتى وقتا الحال لم تدخل هذه لمديرية ملكوبان العطل. تكون مديرية كبريات مؤسسات من خمس مديريات هنيقة هها هنتل في: لمديرية لفرعية

لجباية المحروقات؛ مديرية فرعية لتحصيل؛ مديرية فرعية لتسيير؛ مديرية فرعية لرقابة الجبائية، مديرية فرعية طازعات.

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر: مديرية العامة للضرائب

تكلف مديرية كبريات مؤسسات فيما يخص مؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها بهام لوعاء، لتحصيل، طرقية، طازعات الضرائب ولرسوم لوقعة على عاتق لأشخاص المغويين والمجمعات المشككة قوة فنون أو فغيا أو كليات ها ككلت صبغها فنونية ومحل مؤسستها لرئيسي أو مديريتها لفغية أو مكفا الاجتماعي. لذا في تهتم ب:

- مسك طف الجبائي كلف بالضريبة.
- لبحث عن المطوات الجبائية وجمعها واستئها.
- إعداد وإنجاز برامج لتدخلت وطرقية لدى كئين بالضريبة وقيم نتائجها.
- لتحقيق لنتظات ومعالجتها وضمان متابعة طازعات لإدارية ولقضائية.
- تحليل عطيات لتسيير وطرقية وطازعات وقيمتها وضبط لخصتها وقتراح كل تدبير من شط تحسين عملها.

بعد أن يكون ملحق حالة بطاقة لتداب تسلم من طرف مديرية العامة للضرائب تبين صفة، هذه لبطقة يجب إظهارها غد أيام بوظيفة تبين هذه ورتبة هلية، ويتم سحب هذه لبطقة في حلة لتوقف عن العمل ورجع غد استئها وذلك طقامادة 5 من مرسوم لقيدي رقم 90 - 334.

المطلب الثاني: دراسة حالة خضعت للتحقيق المحاسبي

قد تم لتطرق في لفصل لأولى إلى عطية لتحقيق المحاسبي لي يمر عبر عدة مراحل، ملتمتة في الإجراءات لأولية لي تسبق عطية لتحقيق ولتها لتحقيق المحاسبي، في هاية لعمال هاية لتحقيق

ولإجراء إجراءات الختامية، حيث نتطرق بالتفصيل لهذه المراحل من أجل دراستنا لإحدى مؤسسات الأشغال العمومية التي خضعت لعمليّة تحقيق محاسبي.

أولاً/ التحضير للتحقيق:

تعد مرحلة التحضيرية لتحقيق خطوة هامة ورئيسية لقيام بعطية لاقابة وتحقيق

المحاسبي، حيث قوم هتشيات باختيار وفتراح هات طراد لبحث ولتحقيق فيها، ثم ترسل قائمة تضم

أسماء هتين لذين وقع عليهم الاختيار، ولقم الجبئي الخاص بهتهمي لمديرية فرعية لاقابة لجبائية.

وبعد الاطلاع على قائمة الساقمة من طرف لمديريّة فرعية لاقابة الجبائية ترسل هذه الأخير على هتشية

طب اسلمه ملف الجبئي كلف المغي بتحقيق.

إذ يمثل ملف الجبئي المصدر لأول للمعمية الجبائية عن كلف بأسبة لمحقق، هذا لاحتواء

على كل لوثائق ولبيانات منة بكلف بالضريبة، حيث يتضمن جيع تصريححة وكل لاتصالات

ولرلائت ملوجهة لإضافة إلى طبيعة نشاطه، غوان مزاولة لنشاطه، ورأسمله.

وعلى هذا الأساس تم سحب ملف الجبئي كلف المغي بتحقيق من هتشية الضرائب بسكرة لتابعة

لمديرية فرعية لاقابة لجبائية بسكرة، بعد قد يم وثقة أمر ماسة للاطلاع<sup>1</sup>.

**(01): بداية التحقيق:**

تبعالاهن عن تحقيق الجبئي و المحاسبي المسجل تحت رقم 820/ م وض / م ف ر ج / م ت

ج / ف ا / 2013/ طور خفي 2013/06/23 المسلم من طرف مؤسسة (س) بتاريخ 2013/06/23 ولذي

من له قامت مديرية لضرائب -بسكرة- بإلاغ مؤسسة بان نشاطها سيكون محل تحقيق محاسبي و جبئي

لفترة ملتد من 2009/01/01 إلى 2012/12/31 وبعد إجراء لتدخل لأجل بتاريخ 2013/07/07 ومن

لحل فحص لفاتر ولوثائق المحاسبية هدمة وكذا لتصريحات الجبائية من 2009/01/01 إلى

2012/12/31 وبعد إجراء لتدخل لأجل بتاريخ 2013/07/07 ومن لحل فحص لفاتر ولوثائق

المحاسبية هدمة وكذا لتصريحات الجبائية لسنوية والشهرية ملودعة لاحتت إدارة الضرائب فائص لتالية:

01- عدم احترام لترتيب لتسليم لت صاعدي في عمليّة تحرير لواتير.

02- وجود فرقي في المشتريات الممة مع الشكة ذات لمسؤولية المحدودة ( حضمي طال ) لسنة 2009

بين فاتورة هدمة والمعلومات ملتحصل عليها مبلغ قدو 42.840.00 دج ولتي اعتبرت بيأ

مشتريات بيعت على حها.

03- وجود فواتير شراء مسترجعة بكشوف استرجاع لرسم على قيمة المضفة يتعدى مبلغها الإجمالي

100.000.00 دج هذاما يخلف نص ملادة 30 من قنون لرسوم على قم لأعمال ما يتوجب

إعادة دمجهما ضمن لحقوق لواجبة لهع بعد التحقيق.

<sup>1</sup> انظر الملحق رقم (02).

- 04- استرجاع لرسم على قيمة المضفة فاتورة رقم 2011/131 بتاريخ 2011/09/12 والخاصة بلوجبات الغذائية بدار المعلم لأربعين وجبة لها بان عدد العمال لا يتعدى العشرة (10) هال قية خارج لرسم 18.535.00 دج وبلغ لرسم قديو 1.297.45 دج
- 05- عدم تسديد لرسم على نشاط على لقم أهال قبوض ب شهر جوان قديو 642.000.00 دج وشهر جويلية قديو 61.100.00 دج لسنة 2012.
- 06- وجود مبلغ ظهر بالكشف على قديو 47.320.00 دج بكل لرسوم لم يصرح به ضمن قم لأهال هوتر وهبوض سنة 2010 .
- 07- عدم تسديد لرسم على نشاط على ولرسم على قية المضفة مبلغ فاتورة 2010/31 هبوض بتاريخ 2012/03/10 وقدر مبلغها ب 58.000.00 دج خارج لرسوم
- 08- عدم خلق ناصب بالكشف على قديو 47.320.00 دج بكل لرسوم لم يصرح به ضمن قم لأعمال هوتر وهبوض سنة 2010 .
- 09- عدم تسديد لرسم على نشاط على ولرسم على قية المضفة مبلغ فاتورة 2010/31 هبوض بتاريخ 2012/03/10 وقدر مبلغها ب 58.000.00 دج خارج لرسوم
- 10- عدم خلق ناصب جديدة على يتطها قرار تمديد فترة لإلغاء مطرطة الاستغلال رقم 2011/26 مؤرخ في 2011/05/18 بإنشاء على لأل لاث (03) ناصب عمل بصفة دائمة وغير محدودة حسب نص المادة 01/183 من قانون الضرائب لمباشرة ولرسوم طائلة الشيء الذي يحكم قدون هذا الألتياز حيث في سنة 2010 بلغ عدد العمال 08 عمال لا على سنة 2011 بلغ عددهم 07 عمال .
- 11- وجود فرق بين قم لأعمال هبوض و قم لأعمال المسدد بواسطة لإدرات الشهرية نموذج G50 قدر ب 196.431.00 دج خارج لرسم لسنة 2013 .
- 12- بالرغم من هذه نائص وملاحظات الساقية لذكر فإن محاسبة هذه المؤسسة تقبلولة .  
وعطيفان الطريقة ملتبع على عملية لتدقيق الطريقة لتحاورية ويكون الأسس ولواعد الخاضعة  
كما لي:

(أ) تحديد رقم الأعمال:

تحديد رقم الأعمال المفوتر: تم تحديده لإعتماد على وضعيات الأشغال ولواتير هدمة وكذا المعلومات لوارد قلى مصالح من قبل مؤسسات لإدرات العمومية بحيث تم الاحفاظ بقم لأعمال المصرح لسنوات لتقيق.

تحديد رقم الاعمال المقبوض : تم تحديده لإعتماد على الكشوف لكية لحساباتكم هتوحة لدى بنك الجزائر الخارج وكلة بسكرة وكذا بنك الخليج الجزائر وكلة بسكرة.

(ب) تحديد الربح:

تم تحديده بإضافة لأعباء غير قابلة للخصم ولزيادة في قيم لأعمال غير مطبوع مع حسم  
لرسم على نشاطه ناتج عن لزيادة في قيم لأعمال هذا للسنوات محل لتحقيق .

(ج) الضريبة على الدخل صنف المرتبات والاجور:

بعد الاطلاع على فتر الاجور وازنة بتصريحات الشهرية اتضح بلا توجد اي تسوية تذكر .

(د) الرسم على القيمة المضافة المسترجع على المشتريات والمصاريف :

تم دمج لرسم ملتفة بفواتير لي يتجاوز مبلغها 100.000.00 د ج والمسددة قداكها  
مخلة نص المادة 30 من قفلون لرسم م على قيم لأعمال كذا فواتير مبلغ فيها هي موضحة في  
الجدول لآتية حسب السنوات.

الجدول رقم :01: الرسم على القيمة المضافة المسترجع على المشتريات والمصاريف الوحدة دج

الرقم	تاريخ فاتورة	مبلغ خارج لرسم	لرسم على قيمة المضافة	حقوق الطابع	لاقرار الشهري	طورد	سبب لإدماج
34	2010/09/05	375.000	63.750.00	2500	جوان 2011	بن طرفة طارق	مسددة قدا و مخلة لشروط
54	2010/12/07	375.000	63.750.00	2500	جوان 2011	بن طرفة طارق	الاستفادة من الحسم ( لمادة )
36	2010/10/09	508.000	86.360.00	2500	جوان 2011	رزاق خلد	30 من قفلون
42	2010/11/15	201.000	34.170.00	2500	جوان 2011	رزاق خلد	لرسم على قيم لأعمال (

المصدر: مديرية لضرائب - مديرية فرعية لرقابة الجبائية بكرة سنة 2010.

- يوضح هذا الجدول دمج مختلف لرسم على قيمة المضافة المسترجعة على المشتريات والمصاريف بسبب  
ها مسددة قدا ومخلة نص المادة 30 من قفلون ا لرسم على قيم لأعمال لسنة 2010.

الجدول رقم 02: الرسم على القيمة المضافة المسترجع على المشتريات والمصاريف الوحدة دج

الرقم	تاريخ لفاتورة	مبلغ خارج	لرسم على قيمة مضافة	لرسم على حقوق لطابع	تقرير الشهري	مورد	سبب لادماج
210	2011/07/07	136.752.12	23.247.86	1.600	اوت 2011	Sarl Sentrax	مسددة قدا ومخطة لشروط
00246	2011/06/18	291.452.99	49.547.01	2500	اوت 2011	Eurl Arcodym	الاستفادة من الحسم ( لمادة )
00246	2011/09/12	18.535.00	1.297.45	/	كُتوبر 2011	دار ملغم	30 من قفلون
			74.092.32				لرسم على قيم ( لأعمال ) مبلغ في لوجبات غذائية
مجموع لرسم مدمجة							

المصدر: مديرية لضرائب - مديرية فرعية لرقابة الجبائية- بسكرة سنة 2011.

- يوضح هذا الجدول دمج مختلف لرسم على قيمة المضافة المسترجعة على المشتريات والمصاريف بسبب لها مسددة قدا ومخطة لنص مادة 30 من قفلون لرسم على قيم لأهال لسنة 2011، وكذلك هناك مبلغة في لوجبات الغذائية.

أولا : جداول تحديد رقم الأعمال

الجدول رقم 03: تحديد رقم الأعمال المفوتر الخاص بالمقاولة

الوحدة دج	2012	2011	2010	2009	ليبيان السنة
	16.093.192	22.845.420	24.038.74.00	18.577.438	رقم لأعمال هوتر لمحق
	16.093.192	22.845.420	23.998.300	18.577.438	رقم لأعمال لمصرح بليرزية
	لاشيء	لاشيء	40.444	لاشيء	لزيادات

المصدر: مديرية لضرائب - مديرية فرعية لرقابة الجبائية- بسكرة- (2012/2009).

- من لخل الجدول نستنتج أن تم لإحفاظ بقم لأعمال هوتر المحقق والمصرح بليرزية من لخل الأشغال هدمة من طرف الميغ بالضريبة لخل السنوات، 2009، 2012، 2011، وقد تم زيادة مبلغ 40.444.00 دج لخل 2010.

ملاحظة : لزيادات تتمثل في مبلغ المحصل في حساب في BEA غير المصرح به.

الجدول رقم 04 : تحديد رقم الأعمال الخاص بالمبيعات الناتجة عن المشتريات غير المصرحة الوحدة دج

2009	السنوات	لتعيين
42.840.00		لبضاعة لمستهة غير لمصرحة
1.20		هلمش لريح الخام لمطبق
51.408.00		قم لأعمال غير لمصرح

لمصدر: مديرية لضرائب - مديرية فرعية لرقابة الجبائية- بسكرة سنة 2009.

- يوضح الجدول لمبيعات لنتاجة عن المشتريات غير المصرحة و لذي يضم لبضاعة المستهة هلمش لريح الخام لمطبق إضافة في قم لأعمال غير المصرح لخل سنة 2009.

الوحدة دج

الجدول رقم 05: تحديد رقم الاعمال الاجمالي المفوتر

2012	2011	2010	2009	السنة التعيين
16.093.192	22.845.420.00	24.038.744	18.577.438	رقم الاهال المفوتر الخاص بلقايمة
/	لاشيء	لاشيء	51.408	رقم الاهال المفوتر الخاص بلبيعات
16.093.192	22.845.420	24.038.744	18.628.846	رقم الاهال للمحق ا هوتر الاجالي
16.093.192	22.845.420	23.998.3	18.577.438	رقم الاهال المفوتر الم صرح الاجالي
لاشيء	لاشيء	40.444	51.408	الزيادات

لمصدر: مديرية لضرائب - مديرية فرعية لرقابة الجبائية - بسكرة سنة 2009

(02) تحديد رقم الاعمال المقبوض: تم تحديده بناء على الكشف لكية \_ هتوحة لدى لذك الخارج الجزائري ونك الخيخ الجزائر كلة بسكرة.

الجدول رقم 06: تحديد رقم الاعمال المقبوض الخاص بالمقاوله

الوحدج	2012	2011	2010	2009	السنة لتعيين
	15.392.992	23.835.699	26.150.566	14.612.486	رقم الاهال لقبوض للمحق
	15.331.892	23.835.699	26.103.622	14.612.486	رقم الاهال لقبوض للمصرح ب G50
	61.100	لاشيء	46.944.00	لاشيء	الزيادات

المصدر: مديرية لضرائب-1 مديرية فرعية لرقابة الجبائية بسكرة سنة (2011/2009).

- لزيادات سنة 2010 و تتل في رقم لاعمال هبوض بالكشف في BEA بمبلغ 61.100.00 د ج خارج لرسم .

- لزيادتي سنة 2010 ناتجة عن مبلغ الظهر بالكشف في و لغير مصرح به ضمن رقم لاعمال هوتر .

الجدول رقم 07 : تحديد رقم الاعمال الخاص بالمبيعات الناتجة عن المشتريات غيرالمصرحة الوحدة دج

2009	السنوات لتعيين
51.408	رقم لاعمال لمحق لنتاج عن لمشتريات غير مصرحة
لاشيء	رقم لاعمال لمصرح الخاص بطبعات
51.408	لزيادات

المصدر: مديرية لضرائب- مديرية فرعية لرقابة الجبائية- بسكرة سنة 2009.

جدول تحديد رقم الاعمال الاجمالي المقبوض:

الجدول رقم 08: تحديد رقم الأعمال الإجمالي المقبوض الوحدة دج

2011	2010	2010	2009	لتعيين السنة
15.392.992	23.835.699	26.150.566	14.612.486	رقم لاعمال هبوض الخاص بملقاة
/	/	/	51.408	رقم اعمال طبيعات لنواتجة عن لمشتريات غير لمصرحة
15.392.992	23.835.699	26.150.566	14.663.894	مجموع رقم لاعمال هبوض لمعق
15.392.992	23.835.699	26.103.622	14.612.486	رقم لاعمال هبوض لمصرح
61.100	لاشيء	46.944	51.408	لزادات

المصدر: مديرية لضرائب - مديرية لرعية لرقابة الجبائية- بسكرة سنة (2011/2009)

ثانيا: تحديد الربح

الجدول رقم 09: جدول تحديد الربح الوحدة دج

2012	2011	2010	2009	لتعيين السنة
1.751.629	2.393.785	2.423.828	1.857.281	لربح لمصرح
لاشيء	لاشيء		51.408	هج لزيادة في رقم لاعمال لنواتجة عن لبضاعة غير لمصرحة
لاشيء	/	40.444	لاشيء	لزادات في رقم لاعمال هوتر غير لمبرر
لاشيء	18.535	لاشيء	لاشيء	هج تكليف غير قابلة للخصم
/	/	808	1.028	حسم لرسم على لنشاط على لنواتج عن لزادات في رقم لاعمال
/	/	/	42.840	تخفيض لبضاعة لمسجلة لنواتجة عن

				لمشتريات لمصرحة غير
1.751.629	2.412.320	2.463.464	1.864.821	لربح لمفق
1.751.629	2.393.785.00	2.423.828	1.857.281	لربح لمصرح
لا شيء	18.535.00	39.636	7.540	لزيادات

المصدر: : مديرية لضرائب- مديرية فرعية لرقابة الجبائية- بسكرة سنة (2011/2009).

ملاحظة: نلاحظ من لجل الجدول أن لزيادة في سنة 2009 وهي عبارة عن قم أعمال ناتج عن تطبيق هامش ربح خام في مشتريات غير مصرح بها في سنة 2010 وهي عبارة عن قم أعمال ظهر بالكشف في غير مصرح به وذلك لإعتاد في معلومات مديرية الضرائب.

ثانيا: جداول تحديد اسس وقواعد الضرائب والرسوم:

01/ جدا ول تحديد اسس لرسم على النشاط

الجدول رقم 10: تحديد أسس الرسم على النشاط المهني لبلدية اوماش الوحدة دج

2011	2010	2009	السنوات
معفي			لبيان
75.500.00	40444.00	51.408.00	قم لاعمال لمحقق هبوض
75.500.00	لاشيء	لاشيء	قم لاعمال مطرح ب G50
لاشيء	40.444.00	51.408.08	لزيادات

المصدر: مديرية لضرائب - مديرية فرعية لرقابة الجبائية- بسكرة سنة (2011/2009).

- من خلال الجدول نستنتج أن تم الإحتفاظ بقم لأعمال غير مطرح لسنة 2011 وتم إضافة مبلغ 5140808 دج خلال 2009 وبلغ 4044400 دج و ذلك خلال سنة 2010 للبلدية أوماش.

الجدول رقم 11: تحديد أسس الرسم على النشاط المهني لبلدية فوغالة الوحدة دج

2011	السنوات
معفي	لبيان
257.500.00	قم لاعمال لمحقق هبوض
257.500.00	G50 قم لاعمال مطرح ب
لاشيء	لزيادات

المصدر: مديرية لضرائب - مديرية فرعية لرقابة الجبائية- بسكرة سنة (2011).

- يوضح الجدول أن تم الإحتفاظ بقم لأعمال غير مطرح لسنة 2011 للبلدية فوغالة.

الوحدة دج

الجدول رقم 12: تحديد أسس الرسم على النشاط المهني لبلدية بسكرة

2012		2011		2010		2009		السنوات
الخاضع	مبلغ	الخاضع	مبلغ	الخاضع	مبلغ	الخاضع	مبلغ	البيان
181.10	14.569.89	544.7	10.650.3	1.213.44	7.632.21	3.445.84	11.166.64	رقم لعمال لمهق هبوض
120	14.569.89	544.1	1.0650.3	1.206.94	7.632.21	3.445.84	11.166.64	رقم لعمال طصرح ب G50
61.100	لاشيء	لاشيء	لاشيء	6.500	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لزيادات

مصدر: مديرية لضرائب - مديرية فرعية لرقابة الجبائية- بسكرة سنة (2012/2009).

**ملاحظة 01:** رقم لعمال المغير لرسم على النشاط للسنوات 2009 و 2010 نتيجة الاسفادتمن

لإلغاء في اطار وكالة لوطية لدعم تشغيل الشباب. في سنتي 2011 و 2012 نتيجة الاسفادتمن تمديد فترة لاغاع في اطار وكالة لوطية لدعم تشغيل الشباب. لمدة سنتين ابتداء من 2011/01/01.

**ملاحظة 02:** لزيادتي سنة 2010 وتتمثل في مبلغ خارج لرسم قدره 6.500.00 دج والذي لم يتم تسديد

لرسم على لزيادتي سنة 2012 وتتمثل في مبلغ الظهرة بالكشف في لشهري جوان وجويلية بمبلغ

اجمالي قدره 61.100 دج خارج لرسم والتي لم يصرح بها و ذلك اعتمادا على معلومات مديرية الضرائب.

02) جدول تحديد اسس الرسم على القيمة المضافة

الوحدة دج

الجدول رقم 13: تحديد الرسم على القيمة المضافة

2012		2011		2010		2009		السنوات البيان
الخاضع	لمف	الخاضع	لمف	الخاضع	لمف	الخاضع	لمف	
15.392	لاشيء	10.334.95	13.500.74	10.569.10	15.581.4	6.139.248	8.524.64	رقم الاهال لمحقق لقبوض
15.331	لاشيء	10.334.95	13.500.74	10.522.16	15.581.4	6.087.840	8.524.64	رقم الاهال لقبوض لملصرح
61	لاشيء	لاشيء	لاشيء	46.94	لاشيء	51.408	لاشيء	الزيادات

مصدر: مديرية لضرائب - مديرية فرعية لرقابة الجبائية - بسكرة سنة (2012/2009).

- في سنة 2010 زيادة تتمثل في رقم أعمال غير مصرح به ويخضع لمعدل 17 %

الوحدة دج

الجدول رقم 14: تحديد اسس وقواعد الضريبة على ارباح الشركات

2012		2011		2010		2009		السنوات
الخاضع	لمبلغ	الخاضع	لمبلغ	الخاضع	لمبلغ	الخاضع	لمبلغ	البيان
13.137	1.738.492	18.535.00	2.393.785	39.636	2.423.828	350.540	1.514.28	الربح للمحقق
13.137	1.734.492	لا شيء	2.393.785	لا شيء	2.423.828	343.000	1.514.28	الربح للمصرح او للمعزم
لا شيء	لا شيء	18.535.00	لا شيء	39.636	لا شيء	7540	لا شيء	الزيادات

المصدر: مديرية لضرائب-1 مديرية فرعية لرقابة الجبائية بسكرة (2012/2009).

يوضح الجدول وجود زيادتي قيم لأعمال غير مصرح الخاضع بمبلغ 7540 دج سنة 2009 وبلغ 39636 دج سنة 2010

وبلغ 1853500 دج سنة 2011 ، أملي سنة 2012 قد تم الاحتفاظ بقم لأعمال لمحقق .

ثالثا: جداول تحديد الحقوق والغرامات

(01) تحديد حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهني

الجدول رقم 15: تحديد حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية أوماش الوحدة دج

2010	السنوات لبيان
40.444.00	قم لأعمال هبوض لمحقق
808.00	الحقوق لمستقة
لا شيء	الحقوق لمسددة
808.00	الحقوق ملغة
202.00	غرامات لوعاء
80.00	غرامات عدم لتسديد
1.090.00	مجموع الحقوق ولغرامات

المصدر: مديرية لضرائب- مديرية فرعية لرقابة الجبائية- بسكرة سنة 2010.

ملاحظة: قم لأعمال الخاص بلدية فوغلة قد تم لتصريح ب لإعتماد على معلومات مديرية.

الجدول رقم 16: تحديد حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية بسكرة الوحدة دج

2012		2010		السنوات
الخاضع	لمبلغ	الخاضع	لمبلغ	البيان
181.100.00	13.989.292.00	1.213.444.00	7.632.218.00	قم لأعمال هبوض لمحقق
3.622.00		24.268.00	مبلغ	الحقوق لمستقة

2.400.00		24.138.00		القوق لمسدة
1.222.00		130.00		القوق ملغة
122		13.00		غرامات لوعاء
122		13.00		غرامات عدم لتسديد
1.466		156.00		مجموع القوق ولغرامات

مصدر: مديرية لضرائب - مديرية فرعية لرقابة الجبائية- بسكرة (2010/2012).

**ملاحظة 01:** قم لأعمال الميغ لرسم على نشاطي للسنوات 2009 و 2010 نتيجة لاسقادة من لاغاع في اطار وكالة لوطية لدعم تشغيل الشباب . في سنتي 2011 و 2012 نتيجة لاسقادة من تمديد فترة لاغاع في اطار وكالة لوطية لدعم تشغيل لشباب . مدة سنتين ابتداء من 2011/01/01.

**ملاحظة 02:** لزيادتي سنة 2010 وتتمتلي فمبلغ خ ارج لرسم قدره 6.500.00 دج ولذي لم يتم تسديد لرسم عي. لزيادتي سنة 2012 وتتمتلي فمبلغ الظهرة بالكشف لي لشهري جوان وجوي لية مبلغ احيادو 61.100.0 دج خار ج لرسم ولي لم يصرح بها.

**02) جدول رقم 17: تحديد حقوق الرسم على القيمة المضافة الوحدة دج**

2012		2011		2010		2009		لسنوات
الخاضع	مليغ	الخاضع	مليغ	الخاضع	مليغ	الخاضع	مليغ	ليبان
.15.392	لائيء	10.334.950	13.500.749	11.425.606	14.724.960	6.139.248	8.524.64	رقم لاعمال هبوض لمحق
2.616.8	/	1.756.941.0	مليغ	1.942.353.0	مليغ	.1.043.672	مليغ	القوق لمستهة
2.606.4	/	1.754.735	/	1.788.767	/	1.034.933	/	القوق لمسدة
/	/	74.092.00	/	248.030.00	/	/	/	مخ لرسوم غير لقابلة للاسترجاع
10.386	/	76.298.00	/	401.616.00	/	8.739.00	/	مجموع القوق

مبلغ							
غوات لوعاء	/	873.00	/	100.404.00	/	11.444.00	/
غرامات جباية	/	/		1.500.00		1.000.00	
مجموع الحقوق ولغرامات		9.612.00		503.520.00		88.742.00	

مصدر: مديرية لضرائب \_ مديرية فرعية لرقابة الجباية \_ بسكرة سنة (2012/2009).

ملاحظة : قم  
لأهال المقيمن لرسم على قيمة المضفة يتعلق بقم أهال محقق مع شركة سونا طراك  
مبيرة بشهادات لاغاء.

الوحدة دج جدول رقم 18: تحديد الضريبة على ارباح الشركات

السنوات	2009		2010		2011		2012	
البيان	للبيع	الخاضع	للبيع	الخاضع	للبيع	الخاضع	للبيع	الخاضع
الربح المحقق	1.504.2	350.540	2.423.828	39.636.00	2.393.785.00	18.535.0	1.798.4	13.137
الحقوق المستقة	مف	87.635.00	مف	9.909.00	/	4.633.00	/	3.284.0
الحقوق لمسددة	/	85.750.00	/	لا شيء	/	لا شيء	/	لا شيء
الحقوق للغة	/	1.885.00	/	9.909.00	/	4.633.00	/	3.284.0
غوات الوعاء	/	188.00	/	990.00	/	1.158.00	/	821.00
مجموع الحقوق و لغرامات	/	2.073.00	/	10.899.00	/	5.791.00	/	4.105.0

مصدر: مديرية لضرائب \_ مديرية فرعية لرقابة الجباية \_ بسكرة سنة (2012/2009).

جدول رقم 19: تحديد الحقوق والغرامات

الوحدة دج

السنوات	2009	2010	2011	2012
البيان				
اقاعدة الضريبة	5.355.00	29.727.00	13.902.00	9.853.0000
معدل الضريبة	10%	10%	10%	10%
الحقوق المستقة	535.00	2.972.00	1.390.00	985.00
الحقوق المصرحة	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء
الحقوق للغة	535.00	2.972.00	1.390.00	985.00
غرامات لوعاء	133.00	743.00	347.00	246.00
مجموع الحقوق والغوات	668.00	3.715.00	1.737.00	1.231.00

مصدر: مديرية لضرائب \_ مديرية فرعية لرقابة الجبائية \_ بسكرة سنة (2012/2009).

- وتحدد هذه الحقوق والغرامات للضريبة على مداخيل لتقطع من المصدر بمعدل 10 % .

ملاحظة: تم تأ سيس الضريبة على ادخل الاجمالي لتقطع من المصدر ملتفة لأرباح طوزعة وذلك على قاعدة الخاضعة بتطبيق نسبة 10 %.

الوحدة دج

الجدول رقم 20: الجدول العام للحقوق والغرامات

السنوات	الحقوق	الغوات	المجموع
التعيين			
الرسم على النشاط على	2.160.00	552.00	2.712.00
الرسم على اقية للضافة	497.039.00	117.259.00	614.29800
الضريبة على أرباح الشكات	19.711.00	3.157.00	22.868.00
الضريبة على الدخل الإجمالي لتقطع من المصدر	5.882.00	1.469.00	7.351.00
مجموع الحقوق و الغوات	524.792.00	122.437.00	647.229.00

مصدر: مديرية لضرائب \_ مديرية فرعية لرقابة الجبائية \_ بسكرة سنة (2012/2009).

يوضح هذا الجدول نتيجة هائي تملغ لحقوق والغرامات كل من لرسم على نشاطي (TAP) ، لرسم على لية المضفة (TVA) ، الضريبة على أرباح الشكات (IBS) ، والضريبة على ادخل الإجمالي (IRG).

ثانيا: رد المكلف بالضريبة على النتائج و جواب إدارة الضرائب عليه

01) رد المكلف بالضريبة على نتائج التحقيق: بعد دراسة إدارة الضرائب ل جواب كلف بالضريبة مؤرخ في 2014/02/04 على نتائج لتحقيق لورد في لتليغ لأجل المسجل رد كلف بالضريبة على نتائج:

النقطة الأولى: تتعلق بطب إجراء خاصة لرسم على قيمة المضفة لواجب دفعه ناتج عن إدماج لرسم المسترجعة فواتير يتجاوز مبلغها 100.000.00 دج المسددة قدا.

النقطة الثانية: طب قبول فاتورة قم 2011/131 الخاصة بلوجبات الغذائية ولي تتضمن 40 وجبة على خاصة بالعمال .

النقطة الثالثة: طب قبول قم لأعمال المي لسنة 2010 بعد قديم شهادات لإلغاء

النقطة الرابعة: طب عدم إضقة قم لأهال قدر ب 196.060.00 دج ضمن لوعاء الخاضع لأقد تم لتصريح ب وتم إخضاع للضرائب و لرسم لواجبة لفع .

النقطة الخامسة: طب عدم إدراج فرقي في المشتريات المصرحة ضمن فاتورة قم 12681 المقتمع مؤسسة حضنة مي طال بتاريخ 2009/12/31 .

النقطة السادسة: طب الإبقاء على لانتيازات الجبائية طوحة فترة لتمديد لسنتين لان مؤسسة تشغل 06 عمال دائمين منذ تاريخ دخولي في مرحة الاستغل.

02) جواب إدارة الضرائب على رد المكلف بالضريبة: قامت إدارة الضرائب بالجواب على رد كلف بالضريبة وذلك وفق نموذج لي:

تحت قم 1909 م و ض / م ف ر ج / م ت ج / ف أ / 2013 و المسلمن طرف كلف بالضريبة

بتاريخ 2013/12/29 حيث أبلغت إدارة الضرائب لميخ لله نتائج لتحقيق الجبائي على جلب لك

إمكانية طب لتحكيم من ملدير لولي للضرائب في المسائل ملتعة بلقائع أو بقلون طقائص مادة

20 فترة 06 من ققلون الإجراءات الجبائية تم قد جلسة لتحكيم بتاريخ 2013/02/20 بقمر مديرية

لوائية للضرائب بسكرة تحت اشرف السيد ملدير لولي للضرائب حيث قرر ملي:

الجواب الأول: طقائص مادة 30 من ققلون لرسم على قم لأعمال فف قرر عدم قبول استرجاع لرسم لوارد فواتير فوق مبلغها 100.000.00 دج والمسددة قدا.

الجواب الثاني: نظرا لمبالغة المسبطة في عدد لوجبات رغم تشغيل مؤسسة لسنة 06 حال فقط و نظرا لعدم وجود أهلة تثبت بان لوجبات تتعلق بفترة متقطعة فف قرر فض طب الميخ.

الجواب الثالث: بعد دراسة جواب الميخ و الاطلاع على شهادة لإلغاء تم قبول قم لأعمال الميخ لسنة 2010 و المصرح ب ضمن لتصريحات السنوية 2010 .

الجواب الرابع: بعد لرجوع فواتير البيع و لتصريحات الشهرية و الاطلاع على تفاصيل رقم لأعمال تبين أن مبلغ هدر ب 196.060.00 د ج لسنة 2011 قد تم لتصريح به سنة 2010 وهذا أثناء فواتير و بلاني تم قبول الطب .

الجواب الخامس: لعدم تبرير فرق في المشتريات مطرقة فواتير و مشتريات المسجلة محاسبيا تم فض الطب .

الجواب السادس: كون الميغ ووظف أكثر من 03 عمال بصفة دائمة في مرحلة الاستغلال و نظرا لتقديم تعهد في هذا الشأن و بما أن الميغلا يزال يشغل أكثر من 03 عمال في الحوفي الاسفاد من لانتيازات الجبائية لوحدة في عدم تدبير فترة و هذا في إطار وكالة لوطية لتشغيل الشباب .

### ثالثا/ نهاية التحقيق وإجراءاته الختامية

01- الإشعار النهائي للتحقيق: أ في المحقق كل نتائج متوصل إليها و بلاني أصدر الإشعار لبلاني لقييم لجباني .

02- التقييم النهائي للتحقيق: بعد اسلم ملف بالضريبة لتبلغ بلقويم لبلاني يتم اعداد جداول لمختلف الغاصر السابقة لذكر في بداية لتقيق بحيث يتم من لها تسوية لوضعية الجبائية ل ميعن طرف إدارة الضرائب للسنوات 2009، 2010، 2011 و 2012.

إضافة لما سبق، تتضمن الجداول جمل من الضرائب متوقع اجراء تعاليت عليها لاسيما : لرسم على نشاط في TAP و لرسم على قيمة المضافة TVA والضريبة على لدخل الاجملي IRG لإضافة الغرامات لواجبة لتسديد اتجه الخزية العمومية، في الأخير ترسل نسخة على ملف، وأخرى ل مصلحة لتحصيل ( قابضة الضرائب ) .

### 03) النتائج المتوصل إليها بالنسبة للمعني:

\_ لإغاع من الضرائب و لرسوم لمدة 06 سنوات قرار منح لانتيازات في إطار وكالة لوطية لدعم تشغيل الشباب رقم 2004/480 وبشهادة لإغاع رقم 2006/15 المسماة للميغ من مديرية لوائية للضرائب بسكرة ابتداء من 2005/04/18 كما اسفاد من تمديد فترة لإغاع من الضرائب و لرسوم لمدة سنتين حسب قرار لإغاع رقم 2011/36 ابتداء من 2011/01/01 .

لأن الميغ لم يلتزم بتوظيف لثلاث (03) حال مدة غير محددة حيث في سنة 2010 عدد العمال حسب تصريحه ملودع لدى لمصلحة بلغ 13 عمال بيا تصريحه السنوي لسنة 2011 بلغ به عدد العمال 07 عمال في سنة 2012 بلغ عدد العمال 06 عمال .

وعليه ما سبق ذكوفان المصلحة قترح سحب قرار لاعتماد وشهادة ت مديد لإغاع المشار إليها له

المطلب الثالث : آلية تحصيل الضرائب في مديرية الضرائب لولاية بسكرة

قبل لتحدث عن سير آليات لتحصيل الضريبة لابد أن يكون كلف في استعداد و قابلية لفتح يكون كذلك لابد أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضع للضريبة و ذلك بملفات قواعد و فواتير في تسير ملفات الضريبة و تتلوهذه الملفات الضريبة .  
أولاً: تكوين الملف .

قوم الأشخاص هالكات صفهم طبيعيين أو مغربيين بكون ملف جيل يود على فنتشية الضرائب لتابعة لمنطقة في سوف يزاولون بهانشاطهم و يتضمن ملف مالي :

**(01) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- شهادة ميلاد الأصلية .
- شهادة لإقامة .
- نسختهن عدد كراء أو ملكية .
- طب خطي لوضعية الجبائية .
- تقرير المحضر لفضلي .

**(02) بالنسبة للأشخاص المعنويين ( المؤسسات ) :**

- شهادة ميلاد الأصلية للمسير و شكاؤ .
- هيكل لمؤسسة .
- عدد كراء أو ملكية .
- شهادة لإقامة لمسير و شكاؤ .
- طب خطي لوضعية الجبائية .
- تقرير المحضر لفضلي .

إذا بدأ كلف نشاط تجاري دون لتصريح بالوجود لمدة شهر فتملك مصلح فنتشيات الضرائب الحرة المطفي تحدي مبلغ الغرامة مالية حتى تحديد سنوات لنشاط .

**ثانياً: إخضاع المكلف لنظام جبائي معين**

هاك نوعين من لأنظمة الجبائية في الجزائر، ها لنظام الحق و لظام الجزي، يتم اختيار لنظام لماسب كلف حسب طبيعة لنشاطات في يمارسها، حسب طبيعة لنشاطات لت ي يمارسها، ذا كان كلف عبارة عن شخص مغوي أو مستورد أو بائع جملة في يخضع ثانيا لنظام الحق أما بالنسبة لنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب قم لأعمال المحقق الذي يكون و الطبيعة لنشاط.

**ثالثاً: تحضير الإشعار بالدفع و تحصيل الضرائب**

قوم ا هتشية بتحضير وإرسال الإشعار بلفع كلف ثم قوم بتوجيه في قباضة، بعد حصول في هذا الإشعار و يكون سنويا و يخص الضريبة في لدخل الإجمالي IRG ، و الضريبة في أرباح الشركات IBS.

**(01): الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG**

قوم هنتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا ، في شهر جفمن السنة ملولية للسنة لي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف كلف لذي قوم بلهذه لوثيقة لي تته **G01** وإعادتها قبل 04/01 من السنة لي تتم فيها تحقق لدخل.

وإذا تأخر كلف عن لتسديدي الأجل فها نبي قرض عليه غرامة قنوا 10 % إذا كان لتأخر بشهر يكن أن يصل مبلغ الغرامة لي حد أقصى 25 % بعد الشهر لأول ها طالتمدة لتأخر . وبعد إيداعها من طرف كلف قوم هنتشية قبل المعلومات لي وثيقة أخرى تسم **Primatice** مدون عليها لاسم و لقب ولقم الجبلي، مبلغ لدخل، لغرامة، الغوان، تبعث هنتشية وثيقة **G01** لي ملكوز ملكلوزغري لذي قوم قبل المعلومات ملوجودة عليه وحساب الضريبة على لدخل، ثم قوم لها على وثيقة أخيرة تسم الإشعار بلفع .

**(02): الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات :**

قوم هنتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا ، في شهر جفمن السنة ملولية للسنة لي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف كلف لذي قوم بلهذه لوثيقة لي تته **G01** وإعادتها قبل 04/01 من السنة لي تتم فيها تحقق لدخل.

وإذا تأخر كلف عن لتسديدي الأجل فلي قرض عليه غرامة قنوا 10 % إذا كان لتأخر بشهر يكن أن يصل مبلغ الغرامة لي حد أقصى 25 % بعد الشهر لأول ها طالتمدة لتأخر . وبعد إيداعها من طرف كلف قوم هنتشية قبل المعلومات لي وثيقة أخرى تسم **Primatice** مدون عليها لاسم و لقب ولقم الجبلي، مبلغ لدخل، لغرامة، الغوان، تبعث هنتشية وثيقة **G01** لي ملكوز ملكلوزغري لذي قوم قبل المعلومات ملوجودة عليه وحساب الضريبة على أرباح الشركات، ثم قوم لها على وثيقة أخيرة تسم الإشعار بلدفع .

ب عد لتطرق لمراحل لي سقت عملية لتحصيل وكون ملف قابل لتسديده هذه العملية تحتوي على آيات تحدد سير عملية لتحصيل بلقصيل .

يعرف لتحصيل بلجميع ملوارد الجبائية سواعكلت قدية ، صوك بريدية أو شيكات كية . غد وصول الإشعار بلفع نتيجة كلف لي قباضة الضرائب و قوم بقديم هذا الإشعار لي ملين الصندوق ملوجودي مصلحة لفع أين يكون فع مبلغ الضريبة بمخلف طرق لفع لي يكن كلف لفع بها .

**الدفع نقدا:** قابل عملية فع مبلغ الضريبة قوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسم وصل وكون مختوة الاسلام بطابع قباضة لي تثبت لفع ملادي كلف وتتضمن هذه لوثيقة لبينات لتلية :

- لقم الجبلي .

- مبلغ غرامة لتأخر .

- نوع الضريبة مطفوعة .

مصدر هذا لوصول هو كتاب يتعامل به أمين الصندوق يسمى (H1) .

الدفع عن طريق الشيك أو صك بريدي: عندما يكون طريقة دفع بشيك في مبلغ الضريبة يقوم أمين

الصندوق بتحرير وصل الاستم ؛ يثبت استم أمين الصندوق لشيك بمبلغ الضريبة، هذا لوصول يكون مختوم

بطابع قباضة . ويأخذ لوصول من كتاب الصندوق مع هذين في حلة تسديهم عن طريق شيك أو وصل

بريدي يتعامل به يسمى (H2) ثم يقوم بإرسال الشيكات إلى خزينة لادبتموة بوثيقة تسمى (H10) ، لي يقوم

بتحويلها إلى البنك المركزي .

في حلة دفع كلف زيادتي الصندوق، فيدخل قابض ويقوم بإرجاع قيمة لزيادة إلى كلف

هذا باستعمال وثيقة تسمى وصل لتعويض، هذا إذا كانت هبة أقل من 10000 دج وإذا كانت أكثر ترجع

بصك بريدي .

هذا كلما يخص سريان آليات تحصيل الضرائب كلف واجبات ضريبية قدمها لمصلحة أخرى

ليست قباضة الضرائب، ولاحظ أن عموم الأفراد يجهون ملي صفة الضرائب لي قدمها، وجها من

الضروري الإشارة إلى أهم الضرائب كلف بها فردها كانت صفة و وظيفة لاجتماعية، بعدما تعفا

على أهم الضرائب لي يجد فيها فر نظم بأدائها و خاصة لأهال لتجارية، الخدماتية كيفية تحصيلها .

يكون كلف قد أدى ما عليه بالنسبة قباضة الضرائب ملتواجدة بيه يمكنها ك ضرائب أخرى لا بد فرد

أدائها فإفادة قباضة للدية كائن بها وهي في مجها رسوم قدم تقابل قديم خدمة من طرف مصلحة

للدية.

من أهم هذه لرسوم و آليات تحصيلها

- لرسم القاري.

- رسم لتطهير .

بعد تصريح الأشخاص بمكثهم لدى هنتشية الضرائب لتابعة كان هنتهم يصبح هوء مجبرون

على دفع رسم T.A الذي كان يعرف باسم OMDE ، ولرسم القاري الخاصة بلمساكن ولب نايات، وبع بأداء

لتطهير هذين لرسمين لأشخاص الذين قيمون بمسكن تمكرائها من لدولة قوم هنتشية بإرسال وثيقة تسمى

إقباضة للدية وهي عبارة عن كتاب يحتوي على معلومات تخص كل ملك قدم بللدية

**Le Rôle**

و تتمثل هذه المعلومات فيمالي :

• اسم و لقب ملك : .....

• عنوان ملك : .....

• لقم لتسلي : .....

- مبلغ رسم لتطهير و لرسم القاري : .....

بالإضافة لهذه لوثيقة قوم بإرسال إشعار بلفع حيث قوم قباضة للدية بدوها إرسلي لكف وهذا العمل يكون على مستوى هتشية، قدم قباضة للدية لكف فترة هوية قدر ب 03 أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بلفع لتسديد مستحقة في حالة تجاوز هذه مدة قرض على غرامة يصل حها لأقصى على 25 % من قيمة المستحقات .

عند وصول الإشعار بلفع يتجه لكف لإقباضة للدية لتسديدا عيها من مستحقات، تقدم لكف على أمين الصندوق الإشعار مع مبلغ لفع فيقابل قوم أمين الصندوق بتحرير وصلين من فتر يبع ( فتر مداخل الصندوق ) ، أها قد هلى المسلم بعد المصافاة على بخاتم للدية ويفسر لليل قيام لكف بفع مبلغ لرسم المستحقة، أما لوصل لنا في يتوكر جمع في حالة ضياع وصل لكف في هذا المستوى من سريان تحصيل الضرائب الخاصة بفرد يكون قد أدى واجبة الضريبة كاملة وهاك نوع ضريبي يسده عن طريق الإشعار بلفع و هي الضرائب طباشرة أي الضريبة على لدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشكات .

أما لرسم لي تتمثل في رسم على لنشاطي، لفع الجزي، لرسم القاري، رسم لتطهير يكون دفعها فائيا بدون إشعار بلفع كل 05 اشهر بل بإشعار سنوي و قوم لكف بتسديدا فائيا لكل 03 أشهر .

ما يكن أن قولي آخر مراحل لتحصيل الضريبة أن هاك هلات أين نجد آيات أخرى وإجراءات اتهامات لتسيير وتحصيل مبلغ مللية الجبائية كحلة لتهرب الضريبي، أي عدم فع لكف الضريبة أو لرسم هروض على، أين تتدخل مصلحة متابعات ضد لكف لذي لم يسدد مستحقات في الأجال فلتنية ومن هذه الإجر اءاتما لي :

1- التنبية: في أول لوثائق لي قوم بتحريرها مصلحة متابعاة ولي ترهلي لكف وتحتوي على نوع من ردع وتخويف لكف من أجل قياها بتسديدا عيها من رسوم و ضرائب الغير مفعوة، إن وجد صدى لهذا لتبيكون لتسوية، أما إذا كان العكس فنستع مل وثيقة ثلثة.

2- الإنذار: في ثلثة وثيقة ترهليها مصلحة متابعاة في حالة عدم لتسديد، إذ تحدد لكف هلة 08 أيام للاستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر هلية و أخيرة أين يتعرض فيها لكف لإجراءات رعية على أعلى مستوى هو الحجز .

3- الإشعار بالحجز : هو آخر إجراء قوم به مصلحة متابعاة، أين قوم بتكليف محضر قضلي بغلق وحجز مكات لكف ويكون مؤقت ومدة 06 أشهر في حالة عدم لاستجابة في حدود الستة أشهر يكون الحجز فائيا، وقوم مصلحة الضرائب بالهن عن طريق ملاحقات ببيع مكات لكف في ملزاد الي و منها يظهر لمامدى هلية لإنذار والإشعار بالحجز لأ بمثابة فرض لكف لقادي الحجز من جهة أخرى، محاولة المصلح الضريبية قادي الحجز بهذه الإجراءات لكي لا يعقد لأرها أكثر في كثير من هلات

الحجز وبما أن الهدف هو تحصيل لأموال فائدة الخزينة العمومية، وضع ت آليات تتيح فرص عالية لتحصيل تلك المبالغ في ظل لآجال للثوية، ما يكن أن يكلف لذي يجهل أبسط لقاصيل عن اللقمة بين المسهلين ومصلح الضرائب هو :

" إذا لم يستدعي كلف أو يتبع لمدة 04 سنوات من قبل الضرائب فمغى عن تسديد الضرائب هروضة عليه".

في الأخير نجد أن كل نوع من الضريبة هية تميز عن الآخر تذكها حسب هيتها .

تمثل الضريبة في لدخل الإجمالي في الأجور لقسط لأبكر من حاصل الضرائب مباشرة منها نستج لدولة ترتكز في تحصيلها للضرائب في ليد العاملة، هك لكهة طردية بين دخل العامل والضريبة أي كما ارفع عدد العمال ونسب أجورهم ارتفعت نسب الضرائب، ولدو لة حريصة في إقاء لنسبة مرتفعة بلشاع مؤسسات وتؤير فاصب شغل بتشجيعها للمستثمرين لذين أنشئوا مؤسسات كل هذه الإجراءات تؤدي لرفع مستوى ليد العاملة وبلتلي ترفع مبلغ الضريبة المحصلة في الأجور .

تمثل الضريبة في أرباح الشركات طرتبة لثالية م ن لحل نسبها، بالنسبة لمجموع الضرائب مباشرة فيمنع في لخزينة لدولة، ورتبطة بعدد مؤسسات طوجود في لدولة سواء كلت شركات متعددة الجنسيات أو شركات وطنية، بالإضافة في حجم لأرباح لذي تهمه هذه الشركات هذافيمما يخص الضريبة أما لرسم هها كور ن كليل :

- لرسم في لنشاط في يحتل الحصة لأبكر من مجموع الجباية المطية و يكون طورد لرئيسي من مداخيل الجباية المطية لصلح الجماعات المطية.
- لفع الجزئي يحتل طرتبة لثالية من حيث لهية حيث يعتبر مورد في لخزينة الجماعات المطية. أما لرسم القاري ورسم لتظهير، تكلن طرتبة الأخيرة من حيث لنسب وطورد لائل هية للجماعات المطية.

ولرسم في قيمة المضفة تعود فائد في ليزلية لدولة و لك بنسبة 25 % ، أما لي في يكون فائدة للديات والجماعات.

الخلاصة

من أجل دراسة  
 ليتم بها في الجانب لتطبيق بلديرية لآلية للضرائب لتابعة لآلية بسكرة  
 وليتم من أجل تسليط الضوء على آلية لآلية الجبائية ومختلف مراحل التي تمر بها هذه الأخيرة  
 حيث تم الوقوف على لتحقيق المحاسبي، أحد أدوات لآلية الجبائية وأكثر نجاعة في كشف مواطن الغش  
 ولتهرب الضريبي، وأثناء دراسة حلة أحد هات لإحدى مؤسسات الأشغال العمومية التي خضعت لعطية  
 لتحقيق المحاسبي لكل فترة ممتدة من سنة 2009/01/01 إلى غاية 2012/12/31 والذي يخص  
 كل أنواع الضرائب ولرسوم التي يخضع لها كل إضافة إلى بيئة المحاسبية لنشاط مطفئة لأربع  
 السنوات الخاصة بالتحقيق، حيث اتضح بأن هذا ملف متهربا ضريبيا ما أدى إلى قيام مصلح الضرائب  
 بتبليغ نتائج لتحقيق متضمن الغرامات مالية مسوية له، ومنها تأكدنا لدور التي تلعب لآلية الجبائية  
 نواهي في مكافحة مواطن الغش ولتهرب لضريبي لبعض هذين بالضريبة وذلك بتسليط الحقوق  
 والغرامات مالية المغة، والتي تؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية وبذلك تعتبر هذه الأخيرة آلية فعلة لإدارة  
 الجبائية والتي تخدم الخزينة العمومية وتتوقف فعالية لآلية الجبائية على لآليات المطقة وأنواع الضرائب  
 مطرسة، لأن ذلك يبين درجة تعقد أو بساطة لظام الجبائي ومدى اعتماده على ضغط جبائي مرقع أو  
 منخفض حتى تتجسد فعالية، وعلى نظرية الضريبة في زيادة تحصيل لإيرادات لدولة فيجب على هذه  
 الأخيرة أن تحافظ على.

### الخاتمة

إن الرقابة الجبائية كأداة لا يمكن تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع إلا من خلال معالجة العمليات والنقائص والصعوبات التي تحيط بهذه الأداة سواء من المحيط الداخلي أو الخارجي لتحقيق الأهداف المنشودة من الرقابة، والتي تعمل الحكومات على تحقيقها، وهي التقليل من ظاهرتي التهرب و الغش الضريبيين والحد من أثارهما الوخيمة بحيث يجب مراعاة بعض الإجراءات والتي من شأنها أن تعطي لهذه الأداة مصداقية.

وبالرغم من أن الدولة الجزائرية عمدت إلى انتهاج جملة من السبل والتي من شأنها تفعيل أكبر لجهاز الرقابة الجبائية، بسبب أن هذه الأخيرة تصادفها الكثير من العقبات والصعوبات وذلك كون أن الانتقال من نظام قديم إلى نظام جديد، كان له الأثر الواضح سواء على المكلفين أو على الأعوان المحققين، ومن أهم الصعوبات التي تعيق العون المحقق الانتقال المفاجئ، كون أن النظام الجبائي لم يهيأ الإدارة الجبائية للتأقلم مع النصوص الجديدة والتعديلات على اعتبار أن أي تحول اقتصادي يتطلب توفير عدد هائل من الإطارات المكونة تكويننا سليما بالإضافة إلى توفير الوسائل الحديثة لإدارة العصرية.

إن المكلف بالضريبة في ظل النظم الجبائية المتقدمة، تبرز وطنيته من خلال دفعه لمستحقته الجبائية، في حين المكلف بالضريبة في ظل النظام الضريبي الجزائري أصبح يتباهى بعدم دفعه لمستحقته الجبائية وبذكائه في التهرب منها، ولهذا تحاول الإدارة الضريبية في هذا الإطار من خلال إعلام المكلف بالضريبة بحقوقه و واجباته من جهة، وتحذيره من عواقب الغش و التهرب الضريبي من جهة أخرى، وهذا مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الحد من هذه الظواهر و زيادة حصيلة الخزينة العمومية من الضرائب بحيث تعتبر الرقابة الجبائية وسيلة فعالة في رفع الحصيلة الضريبية من خلال إجراءاتها ومن بينها التحقيق المحاسبي الذي يعتبر الأكثر نجاعة في النظام الجبائي والأكثر انتشارا في الإدارات الضريبية. وبالإضافة إلى كل ما سبق وبعد التعرض للدراسة التطبيقية يتضح لنا دور الرقابة الجبائية في اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة سهوا أو عمدا ونتائجها التي تؤدي إلى زيادة التحصيل الضريبي.

بعد معالجتنا لمختلف جوانب البحث بشقيه النظري والتطبيقي توصلنا إلى نتائج خاصة باختبار الفرضيات المقترحة.

ان الفرضية الأولى المبنية على أن الرقابة الجبائية أداة للمحافظة على ممتلكات الدولة، وكلما توسعت أساليبها وأنواعها تكون أكثر فعالية في الحد من التهرب والغش الضريبي، تم الاستنتاج من خلالها أنه كلما توسعت أساليب الرقابة الجبائية كلما ضاقت الخناق على التهرب الضريبي وبدأت تكشف مواطنه والعمل على الحد من انتشاره و معرفة أساليبه وطرقه في التحايل

و محاربتة من تلك الجهة، وبذلك تصبح أكثر فاعلية وأكثر نجاعة. وبالتالي تحافظ على أملاك الدولة وذلك من خلال من خلال زيادة الحصيلة الضريبية.

أما الفرضية الثانية والمتمثلة في كون الرقابة الجبائية من أهم الوسائل الردعية المستخدمة من قبل الإدارة الجبائية لزيادة الحصيلة الضريبية، وذلك لكون المجتمع يتحسس من كلمة الرقابة بشكل عام فهو يعمل دائما لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الرقابة الجبائية على ملفه الجبائي مما يساهم في زيادة الخزينة العمومية.

أما الفرضية الأخيرة والمتمثلة في العقوبات الجبائية وبالخصوص الغرامات المالية المطبقة في مديرية الضرائب من أهم الإجراءات المؤدية إلى زيادة الخزينة العامة، فالتحصيلات المحققة من الجباية العادية تشكل نسبة هائلة خاصة بعد الإصلاحات خلال السنوات الأخيرة التي مست القطاع الضريبي.

### نتائج الدراسة:

ومن خلال التعمق في البحث تم استخلاص جملة من النتائج العامة وهي كالآتي:

- إنَّ للرقابة الجبائية مجموعة من الإجراءات تضبط تدخل الإدارة، وتحمي المكلفين بالضريبة، ويؤدي عدم الالتزام بها إلى بطلان الرقابة الجبائية.
- تشكل الرقابة الجبائية جزءا هاما من قدرة الحكومة على إدارة نظام ضريبي عادل ومنصف واستراتيجيات الرقابة الجيدة والعمليات المستخدمة لنوعية وتثقيف المكلفين ضريبيا على الإلتزام الضريبي تكشف على حالات الغش والتهرب الضريبي، مما يضمن تقديم تقارير و تصريحات سليمة ومناسبة.
- يمكن أن تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما في استرداد مبالغ هامة لخزينة الدولة، إلا أن هذا يحتاج للكثير من الدعم لتحقيق الفعالية والجودة المطلوبة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة ، كما تسمح مؤشرات الأداء بتقييم حجم التهرب الضريبي وتحديد فئة المكلفين الملتزمين ضريبيا.
- التنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى يلعب دوراً فعالاً في تبادل المعلومات من حيث جمعها واستغلالها، وهذا من شأنه تعزيز إستراتيجيات مكافحة التهرب الضريبي.
- وبالإضافة إلى كل ما سبق وبعد التعرض للدراسة التطبيقية يتضح لنا دور الرقابة الجبائية في اكتشاف كل الأخطاء و المخالفات المسجلة سهوا أو عمدا ونتائجها التي تؤدي الى زيادة الحصيلة الضريبية.

### التوصيات:

بناء على النتائج المتحصل عليها يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي تساهم في التقليل أو الحد من ظاهرة التهرب الضريبي و تعمل على رفع قيمة التحصيلات في النظام الضريبي وجعلها تعمل على زيادة الإيرادات الجبائية العادية التي توجه إلى الخزينة العمومية.

و يمكن إدراجها في:

- تبسيط الأحكام وقوانين الضرائب و إجراءات تنفيذها.
- تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف لتخفيض حدة التوتر بينهم.
- إرساء الحس الضريبي لدى المجتمع.
- يجب على المكلف بالضريبة احترام الإجراءات القانونية المتبعة أثناء الرقابة.

أفاق الدراسة:

وفي الأخير ومن خلال الدراسة لهذا الموضوع صادفنا العديد من التساؤلات التي يمكن أن تفتح آفاقا لدراسات أخرى مستقبلية من طرف الدارسين والباحثين، نذكر منها:

- هل كفاءة المحققين كافية لنجاح الرقابة الجبائية؟
- ما مدى ملائمة التشريع الضريبي لفاعلية الرقابة الجبائية؟

### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب

1. حميد بوزيدة، مؤسسات، الطبعة 2، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3. علي زعدور، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2005.
4. محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للمنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
5. اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط4 2008.
6. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
8. مراد ناصر، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط2، 2004.
9. مصطفى عوادي، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، تحديث قانون المالية 2009، مطبعة مزوار، ط1، 2009.
10. أعمال موجهة في تقنيات الجبائية، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009.
11. منصور بن عمارة، الضريبة على ارباح الشركات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. أعمال موجهة في تقنيات الجبائية، الجزء الاول، هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
13. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، دار الكتب الوطنية .

#### المذكرات والأطروحات


14. محمد فلاح، السياسة الجبائية (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
15. سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، (دراسة حالة مديرية الضرائب ولاية الوادي)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012.
16. سهام كردودي، المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011.
17. عبد العزيز قتال، اسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب و الغش الضريبيين (حالة الجزائر 2003-2008)، مذكرة ماجستير، في علوم التسيير، جامعة المدينة، 2008.

18. عبد الغاني كحلة، دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2000.
19. عند الغني بوشري، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010.
20. لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2010.
21. محمد طالبي، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2001.
22. مصطفى العثماني، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ومحاسبة، جامعة المدية، 2008.
23. نجاة نوي، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
- الملتقيات والمؤتمرات**
24. بوعلام ولهي، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة (حالة الجزائر)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، أيام 20-21 أكتوبر، 2009.
- القوانين والمراسيم**
25. قانون الإجراءات الجبائية، 17 .
26. 282 1
27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية
28. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية.
29. قانون الإجراءات الجبائية 16.
30. قانون الإجراءات الجبائية، 2015، المواد: 12، 13، 14.
31. 223 .
32. 219 .
33. 2015 19-18-17
34. 218 .
35. 220 .
36. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28-09-2002 جريدة رسمية عدد 64 سنة 2002.

37. المادة 195، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
38. المادة 20 مكرر 2 من قانون الضرائب، 2015
39. المادة 20 مكرر 3 من قانون الضرائب 2015
40. المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية 2015.
41. المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.
42. 2005 19 1.
43. المرسوم التنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 13-07-1998، الجريدة الرسمية عدد 51، السنة 1998.
44. وزارة المالية ، قوانين الضد 2005 19 .
45. وزارة المالية، المادة 65، من قانون الإجراءات الجبائية.
46. وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، المادة 20 .
47. وزارة المالية، 217.
48. وزارة المالية، 221 .
49. وزارة المالية 219 .
50. وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2005 19 .
51. وزارة المالية، قانون الضد 20
52. وزارة المالية 221.
53. وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282
54. وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 4.
55. وزارة المالية، المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية.

## الملحق رقم 01

### الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية - بسكرة -





وثيقة ممارسة حق الإطلاع

الديمقراطية الجمهورية الجزائرية الشعبية

وزارة المالية

- مديرية الضرائب الولائية -

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

:

السيد: رئيس مفتشية الضرائب

:

: 44 63 من قانون الإجراءات الجبائية

في إطار ممارسة حق الاطلاع المعترف به لمصالح الإدارة الجبائية وفقا لنصوص  
وحتى يتسنى لنا القيام بعملية التحقيق الجبائي والمحاسبي، لنا  
تسليمنا ( ).

## الملحق رقم 03

### التبليغ رقم .....

مديرية الضرائب لولاية بسكرة

إعلان عن التحقيق رقم : 820 / / / / 2013 بتاريخ 06/23 /  
2013

.....  
.....

تبلغ رقم : ..... / / / / 2013 بتاريخ : .....  
.....